وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم :القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

آليات حماية قواعد المنافسة حسب التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالب:

- كريفالي زكريا

تحت إشراف الأستاذة:

- بن صابر فتيحة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة.....شيخي نبية ,.....رئيسا

الأستاذة.....**بن صابر فتيحة**.....مشرفا مقررا

الأستاذ.....رحوي فؤاد .....مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت يوم:**..06/29../2025**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بوحاجي زكرياء الصفة: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 136465033 والصادرة بتاريخ: 09/09/2022

المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: قانون خاص

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الحماية الجنائية لقواعد المنافسة الحرة في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حررت هذه الوثيقة من طرف المعني:
عيساوي فاطمة

التاريخ: 05/07/2025

إمضاء المعني

للسيد المعني
مستغانم في 02 JUIL 2025
رئيس المجلس الشعلي البلدي
و السيد المصلحة

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

"أمي أمينة بوقنداقجي "

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي محمد كريقالي "

أطال الله في عمره

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذتي

" بن صابر فتيحة "

و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويك افئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذتي الفاضلة

" بن صابر فتيحة "

الذي تكرمت بإشرافها على هذه المذكرة ولم تبخل علي بنصائحها الموجهة لخدمتي

فكانت لي نعمة الموجهة والمرشدة

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

قائمة المختصرات

ص : الصفحة

ج.ر : الجريدة الرسمية

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة

د.س.ن : دون سنة النشر

ق.إ.ج.م.إ : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

مقدمة

في ظل التوجّه نحو اقتصاد السوق، أصبحت قواعد المنافسة تمثّل إحدى الدعائم الأساسية لبناء اقتصاد متوازن وفعّال، حيث تسعى الدول الحديثة إلى ضمان حرية الاستثمار، ومحاربة الاحتكار، ومنع الممارسات المنافية لقواعد السوق. وفي هذا الإطار، عمل المشرّع الجزائري، منذ التسعينيات، على تكييف المنظومة القانونية الوطنية بما ينسجم مع المبادئ الاقتصادية العالمية، وذلك من خلال إصدار الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدّل والمتمم، والذي يُعد الإطار القانوني الرئيسي لتنظيم السوق وحماية المنافسة.

ويهدف هذا التشريع إلى وضع آليات قانونية ومؤسساتية تضمن الشفافية، وتمنع استغلال الوضعية المهيمنة، وتضبط عمليات التركّز الاقتصادي، مع خلق توازن بين حرية المبادرة الاقتصادية وحماية المصلحة العامة. كما يمنح مجلس المنافسة، كهيئة مستقلة، صلاحيات واسعة في الرقابة، والتحقيق، والتدخل عند وجود ممارسات منافية للمنافسة.

يُعتبر مبدأ حرية المنافسة ركيزة أساسية لاقتصاد السوق، كونه يحفز الابتكار، ويعزز الكفاءة الاقتصادية، ويوفر للمستهلكين خيارات أوسع بأسعار تنافسية. وإدراكاً لأهمية هذا المبدأ، تبنى المشرع الجزائري منظومة قانونية متكاملة لحماية قواعد المنافسة، وذلك بعد مرحلة طويلة من الاقتصاد الموجه الذي كانت الدولة فيه هي الفاعل الاقتصادي الأساسي، وقد جاء الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ليضع الإطار القانوني لهذه الحماية[1]، ويهدف إلى ضمان سير السوق بشكل طبيعي، وحظر كل أشكال الاتفاقات أو الممارسات التي من شأنها تقييد المنافسة أو عرقلتها.

يهدف التشريع الجزائري ممثلاً في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، إلى ضمان حرية المنافسة في السوق وحمايتها من الممارسات التي قد تضر بها. وتتحقق هذه الحماية من خلال مجموعة من الآليات القانونية والمؤسساتية التي تهدف إلى تنظيم السوق ومنع الممارسات المقيدة للمنافسة وضمان الشفافية والعدالة بين المتعاملين

[1] – سعيد بوالشعير، الوسيط في القانون الاقتصادي، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2017، ص. 231.

الاقتصاديين[1]، تُعد المنافسة الحرة من الركائز الأساسية لأي اقتصاد قائم على آليات السوق، حيث تضمن فعالية التبادل التجاري وتمنع الاستغلال والاحتكار، وتُشجّع على تحسين الجودة وتخفيض الأسعار لفائدة المستهلك. وانسجامًا مع التوجه الليبرالي الذي تبنّاه المشرّع الجزائري منذ بداية التسعينيات، برزت الحاجة إلى وضع إطار قانوني يُنظم النشاط الاقتصادي ويحمي قواعد المنافسة المشروعة من الممارسات المنافية لها، مثل الاتفاقات السرية، واستغلال الوضع المهيمن، وعمليات التركيز الاقتصادي.

ولتحقيق هذا الهدف أنشأ المشرّع الجزائري منظومة قانونية ومؤسساتية تهدف إلى ضبط السوق وضمان حرية المبادرة الاقتصادية في ظل الشفافية والعدالة. وتتمثل هذه الآليات أساسًا في سن قوانين ردعية، وعلى رأسها القانون رقم 04-02 المتعلق بالمنافسة[2]، وإنشاء مجلس المنافسة كهيئة مستقلة تضطلع بمراقبة الممارسات التجارية والتدخل عند وجود إخلال بتوازن السوق. كما دعّم المشرّع هذه المنظومة بآليات قضائية وتنظيمية وقطاعية، تُمكّن من التدخل في حال حدوث تجاوزات خطيرة تُهدد النظام العام الاقتصادي[3].

أهمية الموضوع

تكتسي قواعد المنافسة أهمية بالغة في أي نظام اقتصادي يعتمد على آليات السوق الحرة، حيث تُعتبر من أبرز الأدوات القانونية لضمان الشفافية والعدالة في المعاملات الاقتصادية، وكبح جماح الاحتكار والممارسات التي تعيق حرية المبادرة. وفي هذا السياق،

[1] – أحمد غزالي، المنافسة وقانونها في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019، ص. 90.

[2] – القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، ع 43، سنة 2004.المعدل والمتمم الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للقانون 04-02 المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، ع 50، سنة 2010.

[3] – يوسف بلمهدي، "حماية المنافسة في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة المسيلة، ع 10، 2020، ص. 56.

تبرز أهمية آليات حماية المنافسة باعتبارها صمام أمان يحول دون انحراف السوق نحو ممارسات تضر بالاقتصاد الوطني وبمصلحة المستهلك على حد سواء.

إنّ تطور البيئة الاقتصادية في الجزائر، لا سيما بعد تبني خيار اقتصاد السوق والانفتاح على المنافسة الإقليمية والدولية، فرض على المشرّع ضرورة وضع ترسانة قانونية فعالة تنظم قواعد المنافسة وتكفل حمايتها. ويأتي قانون المنافسة الجزائري، لاسيما في صيغته المعدّلة، كأداة قانونية تهدف إلى ضبط السوق، ومنع كل السلوكيات التي من شأنها تعطيل آليات المنافسة السليمة.

تتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه يمسّ صلب العلاقة بين الفاعلين الاقتصاديين من جهة، وبين هؤلاء والمستهلك من جهة أخرى، ويطرح إشكاليات متعددة تتعلق بكيفية تحقيق التوازن بين حرية المبادرة الاقتصادية وضمان عدم الإخلال بقواعد المنافسة. كما تتجلى هذه الأهمية في الدور المتزايد الذي يلعبه مجلس المنافسة في الرقابة والردع والتوجيه، مما يجعل دراسة آليات حماية المنافسة في التشريع الجزائري ضرورة ملحّة لفهم كيفية حماية السوق والمستهلكين على حد سواء.

أسباب اختيار الموضوع

جاء اختيار موضوع "آليات حماية قواعد المنافسة في التشريع الجزائري" انطلاقًا من الأهمية البالغة التي تكتسيها المنافسة في بناء اقتصاد سليم ومتوازن، يقوم على حرية المبادرة وشفافية المعاملات. فمع تبنّي الجزائر لاقتصاد السوق، أصبحت الحاجة ملحّة إلى وضع إطار قانوني وتنظيمي فعال يضمن حماية المنافسة ويمنع كل أشكال الممارسات المنافية لها، مثل الاحتكار، التواطؤ بين الشركات، أو الاستغلال التعسفي لمواقع الهيمنة.

كما أن تزايد الانشغالات المتعلقة بحماية المستهلك، وجذب الاستثمارات، وتحقيق التوازن بين المؤسسات الاقتصادية، يجعل من دراسة هذا الموضوع مسألة راهنية، خاصة في ظل التعديلات التي شهدها قانون المنافسة، وإعادة تفعيل مجلس المنافسة كهيئة رقابية وتنظيمية.

وما زاد من دوافع اختيار هذا الموضوع كذلك، هو الرغبة في التعمق في الإطار القانوني الجزائري المتعلق بالمنافسة، والوقوف على مدى نجاعة الآليات المعتمدة لحمايتها، سواء من حيث البنية المؤسساتية أو الإجراءات القانونية والجزاءات المقررة. كما يهدف هذا البحث إلى إبراز التحديات والصعوبات التي تواجه تطبيق قواعد المنافسة في الواقع العملي، ومحاولة تقديم مقترحات لتعزيز فاعلية هذه الآليات بما ينسجم مع تطورات السوق ومتطلبات الاقتصاد الحديث.

- **أهداف الدراسة**

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني والتنظيمي الذي اعتمده المشرّع الجزائري من أجل حماية قواعد المنافسة وضمان سيرها السليم داخل السوق. ويأتي ذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، وعلى رأسها القانون رقم 04-02 المتعلق بالمنافسة، بمختلف تعديلاته، واستعراض الآليات التي تم وضعها لمكافحة الممارسات المنافية للمنافسة.

وتسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

توضيح الإطار القانوني المنظم للمنافسة في الجزائر، مع التركيز على المبادئ العامة والأهداف التي يسعى المشرع إلى تحقيقها من خلال هذا التنظيم، تحليل آليات حماية المنافسة، سواء كانت مؤسساتية (مثل مجلس المنافسة) أو قانونية (مثل الرقابة على التركيز الاقتصادي، والعقوبات المفروضة).

– تحديد أبرز الممارسات المنافية لقواعد المنافسة كما نص عليها التشريع الجزائري، وتبيان سبل مواجهتها قانوناً.

– إبراز دور مجلس المنافسة كهيئة رقابية مستقلة، وبيان مدى فاعلية تدخلاته في الحفاظ على شفافية السوق.

– تقييم فعالية التشريع الجزائري في حماية المنافسة، من خلال مقارنة نظرية وتطبيقية، مع الإشارة إلى بعض الصعوبات أو النقائص التي تعيق تطبيق النصوص القانونية.

– اقتراح بعض التوصيات القانونية والإجرائية التي من شأنها تعزيز حماية المنافسة وتطوير البيئة الاقتصادية في الجزائر.

الإشكالية:

رغم تبنّي الجزائر لإطار قانوني حديث نسبيًا لحماية المنافسة، إلا أنّ الممارسات المنافية للمنافسة لا تزال تشكّل تهديدًا فعليًا لاستقرار السوق وشفافية المعاملات، مما يثير التساؤل الجوهري الآتي:

إلى أي مدى وفّر التشريع الجزائري آليات فعّالة وقابلة للتطبيق لحماية قواعد المنافسة وضبط السوق؟

وتتفرّع عن هذه الإشكالية الأسئلة التالية:

– ما هي الهيئات المكلفة بحماية المنافسة وما طبيعة اختصاصاتها؟

– ما هي أبرز الممارسات المخالفة لقواعد المنافسة وكيف يتم التصدي لها قانونًا؟

– ما مدى فعالية العقوبات والتدابير المقرّرة قانونًا لردع المخالفات؟

– هل تشكّل الآليات الحالية ضمانًا كافيًا لحماية المستثمر والمستهلك في السوق الجزائري؟

المنهجية المعتمدة:

ارتكزت هذه الدراسة على المنهج التحليلي القانوني الذي يعتمد على تحليل النصوص القانونية الوطنية (خاصة الأمر 03-03) والمراسيم التطبيقية ذات الصلة، إضافة إلى المنهج المقارن لإبراز أوجه القصور أو القوة من خلال مقارنة التجربة الجزائرية ببعض التجارب الدولية الرائدة، كفرنسا والمغرب. كما تم الاستعانة بالمنهج الوصفي لتبيان طبيعة الهيئات والصلاحيات، والمنهج النقدي لتقييم الإشكاليات العملية والواقعية في التطبيق.

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان الإطار ألمفاهيمي لقواعد المنافسة حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان مفهوم المنافسة وأهميتها القانونية ، وفي المبحث الثاني إلى تطور وتأصيل قواعد المنافسة في التشريع الجزائري.

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه الآليات القانونية لحماية قواعد المنافسة في الجزائر في المبحث الأول سنتطرق الآليات المؤسساتية لحماية المنافسة ، وفي المبحث الثاني ستنطرق إلى الآليات القانونية لمكافحة الممارسات المنافية للمنافسة.

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لقواعد المنافسة

تمهيد

تعتبر المنافسة من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة الاقتصادية الحديثة، حيث تُساهم في تحسين الأداء الاقتصادي، تشجيع الابتكار، وتقديم خدمات وسلع بجودة أفضل وأسعار أنسب. ولم يعد مفهوم المنافسة مقتصرًا على بعده الاقتصادي فقط، بل أصبح يمثل ركيزة قانونية جوهرية، تحظى بحماية من طرف التشريعات الوطنية والدولية[1].

وفي الجزائر، شكّلت المنافسة أحد المكونات الجوهرية للتحول نحو اقتصاد السوق، خاصة منذ بداية التسعينيات، وهو ما تُرجم بصدور قانون المنافسة رقم 95-06 المعدل والمتمم، قبل أن يتم تعويضه بـ القانون رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة،والذي جاء في سياق دعم تحرير الاقتصاد وضبط النشاطات التجارية بما يضمن التوازن بين حرية المبادرة الاقتصادية وضرورة حماية السوق من الممارسات المنافية للمنافسة[2].

وقد تضمن القانون 03-03، كما تم تعديله لاحقًا بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، جملة من المبادئ والآليات التي تهدف إلى مكافحة الاحتكار، الاتفاقات السرية، الاستغلال التعسفي للوضع المهيمن، والممارسات المقيّدة للمنافسة[3].

وعليه، يتعين دراسة هذا الفصل في مبحثين، حيث نتطرق **مفهوم المنافسة وأهميتها القانونية** في المبحث الأول، تطور وتأصيل قواعد المنافسة في التشريع الجزائري في المبحث الثاني.

[1]- القانون رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، ع 43، ص 7 وما يليها.

[2]- بن يعقوب محمد، قانون المنافسة: النظرية والتطبيق في ضوء التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 15-30.

[3]- قريشي سمير، "الإطار القانوني لحماية المنافسة في الجزائر"، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة باتنة، ع 9، سنة 2022، ص ص 21-40.

المبحث الأول: ماهية المنافسة وأهميتها القانونية والاقتصادية

تعتبر المنافسة من المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها الاقتصاد الحر، حيث تلعب دورًا رئيسيًا في ضمان فعالية السوق وتحقيق التوازن بين العرض والطلب، إلى جانب دفع المؤسسات الاقتصادية نحو تحسين الجودة وخفض الأسعار وتعزيز الابتكار. وقد تطورت هذه الفكرة من مجرد مبدأ اقتصادي إلى نظام قانوني متكامل تتبناه أغلب التشريعات الحديثة، ومن بينها التشريع الجزائري، الذي أدرج قواعد المنافسة ضمن أولوياته منذ بداية التحول نحو اقتصاد السوق في تسعينيات القرن الماضي[1].

وقد أدرك المشرّع الجزائري أن حماية السوق من الممارسات المنافية للمنافسة — مثل الاتفاقات السرية، واستغلال الوضع المهيمن، وعمليات التركيز الاقتصادي غير المشروع — يتطلب نصوصًا قانونية صارمة وآليات رقابية فعّالة. فصدر أولاً القانون رقم 89-12، ثم تلاه القانون رقم 95-06، ليحل محله لاحقًا القانون الأهم في هذا المجال وهو القانون رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المعدل والمتمم بـ القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، والذي لا يزال يشكل الإطار المرجعي لقواعد المنافسة في الجزائر.

وانطلاقًا من أهمية هذا الموضوع، يهدف هذا المبحث إلى تناول الأساس المفاهيمي للمنافسة، من خلال التطرق إلى تعريفها القانوني والفقهي، وخصائصها التي تميزها عن غيرها من المبادئ الاقتصادية، ثم استعراض الأبعاد القانونية والاقتصادية لحمايتها.

[1]– مراد كمال ، ، دور مجلس المنافسة في حماية السوق من الممارسات الاحتكارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2021، ص ص 35-42.

المطلب الأول: تعريف المنافسة وأساسها القانوني

تعتبر المنافسة من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة الاقتصادية الحديثة، لاسيما تلك التي تتبنى اقتصاد السوق. فهي تمثل الإطار الذي يسمح بتعدد المبادرات الاقتصادية وتحقيق الكفاءة في توزيع الموارد، كما تُحفّز الابتكار وتخفض الأسعار وتحسّن نوعية السلع والخدمات[1].

غير أن هذا المفهوم لا يقتصر على البُعد الاقتصادي فحسب، بل يرتكز أيضًا على أسس قانونية تهدف إلى تنظيم العلاقات بين المتدخلين في السوق وضمان احترام قواعد الشفافية والنزاهة، وهو ما يُبرر تدخل المشرّع لضبط المنافسة ومنع الممارسات المنافية لها

في السياق الجزائري، تبنّت الدولة آليات قانونية لتنظيم المنافسة من خلال الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، والذي يشكل الإطار القانوني الأساسي الذي يُنظّم هذا المجال. وقد حدّد هذا النص التشريعي المبادئ العامة التي تحكم حرية المنافسة، وكذا القيود المفروضة على الممارسات المنافية لها، مثل الاتفاقات السرية، واستغلال وضعية الهيمنة، والتركيز الاقتصادي غير المشروع[2].

أما في السياق المقارن، فإن التشريعات الفرنسية – خاصة قانون التجارة الفرنسي (Code de commerce) [3] في كتابه الرابع – تُعد مرجعية مهمة في هذا المجال، حيث تم تكريس قواعد صارمة تهدف إلى حماية السوق والمستهلكين من التلاعب والممارسات المناهضة للمنافسة. وبالمثل، تلعب قوانين المنافسة في الاتحاد الأوروبي دورًا رائدًا، لا سيما

[1] – قشي علي ، القانون الاقتصادي المبادئ العامة. دار هومة، الجزائر، 2010، ص 135-150.

[2] – الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، ع 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

[3] –Code de commerce, Livre IV : De la liberté des prix et de la concurrence .Chardeaux, Jean-François. Droit de la concurrence, Dalloz, 2022, pp. 20-35.

من خلال المادتين 101 و102 من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي (TFUE)، اللتين تحظران الاتفاقات المخلّة بالمنافسة واستغلال الوضع المهيمن.

من هنا، فإن فهم مفهوم المنافسة والأساس القانوني الذي تقوم عليه يُعد ضروريًا لتحديد الإطار الذي تتحرك فيه المؤسسات الاقتصادية، ويشكل قاعدة لفهم باقي الإجراءات والضوابط التي تحكم الممارسات التجارية[1].

الفرع الأول: تعريف الفقهي والقانوني للمنافسة

تعتبر المنافسة من المفاهيم المركزية في الاقتصاد والقانون التجاري، حيث تشير إلى الوضع الذي تتسابق فيه عدة أطراف – سواء كانوا أفرادًا أو مؤسسات – على تقديم منتجات أو خدمات مماثلة في سوق معينة، بهدف جذب أكبر عدد ممكن من المستهلكين، من خلال تحسين الجودة أو خفض الأسعار أو الابتكار[2].

ويُعرّف الفقه الاقتصادي المنافسة بأنها: "التفاعل بين الفاعلين الاقتصاديين داخل السوق الحرة، حيث يسعى كل منهم لتحقيق مصالحه الخاصة في ظل شروط متكافئة، بما يضمن تحقيق الفعالية الاقتصادية وتخصيص الموارد بكفاءة"[3].

أما من الناحية القانونية، فالمنافسة تُفهم على أنها "الحرية التي يتمتع بها كل شخص طبيعي أو معنوي في مزاولة النشاط الاقتصادي، دون عوائق غير مشروعة، بشرط احترام القواعد القانونية التي تضمن السير الحسن للسوق وتحمي باقي الفاعلين والمستهلكين"[4].

ويستتبع هذا المفهوم ضرورة تدخل المشرّع لضمان توازن السوق من خلال منع الاحتكار، والتواطؤات، والممارسات التجارية غير النزيهة[1].

---

[1] –Whish, Richard & Bailey, David. Competition Law, Oxford University Press, 10th ed., 2021, pp. 3-18.

[2]– علي قشي، القانون الاقتصادي – المبادئ العامة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 137.

[3]– أحمد شوقي الفنري، قانون المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 27–29.

[4] –Jean-François Chardeaux, Droit de la concurrence, Dalloz, 2022, pp. 23-26.

وتنقسم المنافسة إلى عدة أنواع، منها:

أولا: التعريف الاصطلاحي للمنافسة

المنافسة في اللغة من مصدر التنافس، وأنفس الشيء أنفاسا: نفس وتنافس القوم في شيء رغبوا فيه. والمنافسة أيضا كل شيء نفيس، أي يتنافس فيه ويرغب...

ومنه نخلص إلى أن المنافسة والتنافس لغة يدور معناهما بين ارتفاع القيمة والمبالغة في الشيء والترغيب فيه والتسابق إليه على نحو الإستحقاق وبذل الجهد في سبيل التفوق[2]. والمنافسة نزعة فطرية تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التفوق والمنافسة حيث تقابل التنافس. ويقال (نفس) الشيء صار مرغوبا و (نافس) في الشيء (منافسة) إذا رغب فيه على وجه المباراة[3].

للمنافسة الحرة عدة تعريفات فقد عرفتها الشريعة الإسلامية كما عرفها الاقتصاديون والقانونيون، وتعريفها لم يكن واحدا لدى هؤلاء بل اختلف مفهومها من جهة إلى أخرى. أولا: تعريف المنافسة في الشريعة الإسلامية

لم يضع الفقهاء تعريفا اصطلاحيا للمنافسة ولعل ذلك راجع إما لوضوح معناها اللغوياو لأنها أمر عاشه المسلمون في جميع المجالات، فهم يتنافسون في جميع أعمال الخير[4] وحث الله سبحانه وتعالى– في القرآن الكريم على التنافس في عمل الخير بقوله جلا وعلا :{خِتَامُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ}[5] أي فليرغب الراغبون إلى طاعة الله تعالى. وقد أولى الإسلام المنافسة التجارية اهتماما بالغا إذ يحث التجار والمنتجين على التخلق بأخلاق إسلامية

[1] -Richard Whish & David Bailey, Competition Law, Oxford University Press, 10th ed., 2021, p. 5.

[2]– تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار ،هومة، الجزائر ، 2013، ص ص 28,27

[3]– محمد فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة (في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية) ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010،ص24.

[4]– تيورسي محمد، المرجع نفسه، ص 29

[5]– سورة المطففين، الآية رقم 26.

عظيمة، تهدف إلى تحقيق الخير للجميع من خلال تكوين سوق إسلامية تسودها المنافسة التعاونية الخيرة، كما حظر الإسلام المنافسة غير المشروعة التي ترمي إلى تحقيق مصلحة ذاتية، فنهى عن معظم المعاملات التجارية التي تلحق ضررا بالتجار والمستهلكين[1].

وتتجلى الحماية التي أوجدتها الشريعة الإسلامية لحرية التجارة والمنافسة في إقرار حرية الأسعار ومنع الإحتكار الذي يتخذ أساليب مختلفة وصور وأعطاها بعض الفقهاء المحدثين تعريفا اصطلاحيا شرعيا، حيث عرفها بأنها: " تسابق التجار والمنتجين إلى بذل غاية جهدهم في سبيل جلب وإنتاج أجود السلع والبضائع والمنتجات بالسعر المناسب وبما يحقق مصالح المستهلكين، وفق القواعد والأصول الشرعية[2].

ثانيا: تعريف المنافسة قانونيا

يعرف بعض الفقهاء المنافسة على أنها التنافس بين عدة متعاملين اقتصاديين، في نفس السوق بغية الوصول إلى الزبائن قصد إشباع حاجاتهم من المنتجات والخدمات، وتعرف المنافسة أيضا، بأنها التسابق إلى عرض السلع والخدمات، رغبة في الانفراد بالمستهلكين[3].

كما تعرف بأنها تزاحم التجار أو الصناع على ترويج قدر كبير من منتجاتهم وخدماتهم من خلال جذب أكبر عدد من العملاء، وتتحقق هذه الغاية من خلال حرية المنافسة فيما بينهم وحرية الاختيار لدى المستهلكين، وإذا تحقق هذا التنافس وفق أحكام القانون والعادات التجارية والاتفاقات الخاصة فإن ذلك يؤدي إلى تحقيق مزايا اقتصادية عديدة أبرزها انخفاض الأسعار،

ارتفاع القيمة الحقيقية للنقود، وتحقيق جودة عالية للسلع والخدمات، وبالتالي إلى ازدهار التجارة ورفاهية واضحة للجمهور[1].

---

[1]– محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية (وفقا للأمر 03-03 والأمر 04-02)، منشورات بغدادي، الجزائر،2010، ص ص 18,17

[2]– تيورسي محمد، مرجع سابق، ص 29.

[3]– محمد الشريف كتو، المرجع نفسه، ص 10.

كما يعرف البعض الآخر المنافسة بأنها تمثل أحسن علاقة ممكنة بين كل من السعر والجودة. وتجدر الإشارة إلى أن جميع القوانين المقارنة لم تتضمن تعريفا محددا لكلمة منافسة " ، وأقرب تعريف للمنافسة هو الذي صاغه مجلس المنافسة الفرنسي في تقرير له إلى الحكومة ، بأن المنافسة طريقة للتنظيم الاجتماعي حيث تؤدي مبادرة الأعوان الاقتصاديين غير الممركزة إلى ضمان الفعالية المثلى في توزيع الموارد النادرة للمجموعة. فالمنافسة تفرض على الأعوان الاقتصاديين سلسلة من المناهج والمفاهيم حددتها النصوص القانونية الخاصة بالمنافسة، غايتها توزيع الموارد النادرة بطريقة عقلانية وتحسين طرق الإنتاج، وزيادة جودة المنتجات وتشجيع التقدم الصناعي والتكنولوجي، إذ أن المنافسة تجبر كل عون اقتصادي على بذل جهده للوصول إلى طرق ووسائل تخفض من تكاليف الإنتاج والخدمات إلى أدنى مستوى ممكن، فالمنافسة منهاج متكامل ونظام محكم لبلوغ الرقي الاقتصادي والاجتماعي[2].

ثالثا: التعريف الاقتصادي للمنافسة

عرف علماء الاقتصاد المنافسة على أنها العمل للمصلحة الشخصية للشخص وذلك بين البائعين والمشترين، في أي منتج وأي سوق . فتبدوا المنافسة كآلية تمكن في سوق محددة من تشكل الأسعار بواسطة عمليتي العرض والطلب.

ويعرف البعض المنافسة بأنها مجموعة من المجهودات المبذولة من قبل المؤسسات من أجل التفوق على الآخرين. وتعد المنافسة حقيقة اقتصادية بحتة تفرض وجود عدد كبير من الوكلاء الاقتصاديين يعرضون منتوجات أو خدمات، ويتمتعون باستقلالية كاملة في اتخاذ القرارات. ويتعلق الأمر بممارسة منافسة بصورة حقيقية ويتضح ذلك من خلال شفافية السوق.

[1]– معين فندي الشناق، مرجع سابق، ص 25.

[2]– لاكلي نادية شروط حظر الممارسات والأعمال المديرة في قانون المنافسة (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري، الفرنسي والأوربي)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011/2012، ص 62.

أ – **المنافسة الحرة:** وهي الحالة المثالية التي لا تعترضها قيود، وتقوم على تساوي الفرص بين الفاعلين.

ب – المنافسة المقيدة: وهي التي تُنظَّم بقواعد قانونية لتفادي الانحرافات التي قد تضر بالمصلحة العامة أو بالمستهلك.

ج – المنافسة غير المشروعة: وتتمثل في الأفعال التي تتنافى مع قواعد الأمانة والشرف التجاري، كالغش والتقليد والاحتكار التعسفي.

وفي القانون الجزائري، لا نجد تعريفًا صريحًا للمنافسة في الأمر 03-03، ولكن يمكن استخلاص ملامحها من خلال أحكامه، لاسيما ما ورد في المادة 3 منه التي تُشير إلى منع الاتفاقات والممارسات التي تهدف إلى عرقلة المنافسة أو تقييدها أو تحريفها في السوق.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للمنافسة

يشكل التنظيم القانوني للمنافسة أحد الأعمدة الأساسية لضمان فعالية السوق وحماية المصالح الاقتصادية للمستهلكين والمقاولات على حد سواء.

ويقوم هذا التنظيم على مبدأ حرية المبادرة الاقتصادية، الذي تُقيده ضوابط قانونية تهدف إلى منع الانحرافات التي قد تنتج عن الاستغلال المفرط للحرية الاقتصادية، سواء من خلال الاحتكار أو الممارسات المنافية للمنافسة.

أولًا: الأساس الدستوري والتشريعي

في الجزائر، يُستمد الأساس القانوني للمنافسة من المادة 43 من الدستور الجزائري لسنة 2020.[1]

[1]– المادة 43 من الدستور الجزائري الصادر في 1 نوفمبر 2020 ،بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 . 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 1 2020 ،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في الاستفتاء ، الجريدة الرسمية، ع 82.

التي تنص على أن: "حرية الاستثمار والتجارة مضمونة وتمارس في إطار القانون". وتُكرّس هذه المادة مبدأ حرية المبادرة الاقتصادية، لكنها تُحيل تنظيم ممارستها إلى القانون العادي لضمان عدم الإضرار بالنظام العام الاقتصادي.

وعلى هذا الأساس، جاء الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة، كإطار قانوني شامل ينظم قواعد المنافسة في السوق الجزائرية.

وقد عرّف هذا النص الممارسات المنافية للمنافسة (الاتفاقات، استغلال الوضع المهيمن، التركيز الاقتصادي...)، كما أسّس مجلس المنافسة كهيئة إدارية مستقلة تُعنى بمراقبة احترام هذه القواعد، وتصدر قرارات ملزمة للمتعاملين الاقتصاديين[1].

ثانيًا: الأساس القانوني المقارن

في فرنسا، يُستند تنظيم المنافسة إلى الكتاب الرابع من قانون التجارة الفرنسي (Code de commerce – Livre IV)، الذي ينظم حرية الأسعار والمنافسة، ويضع قواعد صارمة لمحاربة الاحتكار والاتفاقات غير المشروعة. ويُخوّل للسلطة الإدارية المختصة – أي السلطة الفرنسية للمنافسة (Autorité de la concurrence) – صلاحيات واسعة في التحقيق والردع[2].

أما على المستوى الأوروبي، فإن المادتين 101 و102 من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي (TFUE) تشكلان الأساس القانوني لتنظيم المنافسة داخل السوق المشتركة. فالمادة 101 تحظر الاتفاقات بين الشركات التي من شأنها الإضرار بالمنافسة، بينما تمنع المادة 102 استغلال الوضع المهيمن من قبل المؤسسات الاقتصادية الكبرى[3].

[1]– علي قشي، المرجع السابق، ص ص 141-145.

[2] -Code de commerce français, Livre IV.

[3] -Jean-François Chardeaux, Droit de la concurrence, Dalloz, 2022, pp. 31-36.

وبهذا، يتضح أن الأساس القانوني للمنافسة يقوم على مجموعة من القواعد ذات الطبيعة الوقائية والزجرية، تهدف إلى خلق توازن بين حرية التجارة وحماية السوق من التلاعب والانحرافات التي تضر بالمصلحة العامة[1].

الفرع الثالث: أنواع المنافسة

تنقسم المنافسة إلى صنفين رئيسين لدى كل صنف خصائص ومميزات تميزها عن غيرها تتمثل :

أولا : المنافسة الكاملة

توصف المنافسة الكاملة بوجود عدد كبير من البائعين والمشترين في السوق وكذلك وجود سلعة متجانسة وعدم وجود العوائق أمام الدخول والخروج من السوق، حيث يكون إنتاج أي مؤسسة في نظر المشترين [2] بديل تام لإنتاج باقي المؤسسات الأخرى، ولا يمثل إنتاج أي من هذه المؤسسات إلا جزءا صغيرا جدا من الإنتاج الكلي في الصناعة، ومقدار ما تبيعه المؤسسة الواحدة لا يؤثر على السعر السائد في السوق وعليه فان المؤسسة في ظل المنافسة التامة أخذة للسعر وليست محددة له[3].

ولكي تتحقق المنافسة الكاملة لابد من توافر عدة شروط تتمثل فيما يلي:

– كثرة المتعاملين من البائعين أو المنتجين الذين ينتجون السلعة أو يعرضونها وعدد كبير من المستثمرين بحيث لا يستطيع أي منهم أن يؤثر تأثيرا محسوسا على السوق لو انسحب منه أو تواجد فيه.[4]

---

[1] -Richard Whish & David Bailey, Competition Law, Oxford University Press, 2021, pp. 10-22.

[2]– الشاذلي زبير، ماهية المنافسة في الجزائر"، مداخلة قدمت ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، قالمة، المنعقد يومي 16 و 17 مارس 2015، ص 5.

[3]– معين فندي الشناق، مرجع سابق،ص 32

[4]– نبية شفار، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجيستر، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين المستهلكين كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران، 2013، ص ص16–17.

– التجانس في السلعة التي ينتجها المنتجون ويبيعونها في السوق، وعلى أساس ذلك تعد سلعة كل منتج بديلة للمنتج الأخر، وعليه يستطيع المستهلك أن يتحول من منتج إلى أخر وهذا يعني بالإضافة إلى الخاصية الأولى، وهي وجود عدد كبير من البائعين أن الطلب على سلعة كل منتج في السوق هو طلب لا نهائي للمرونة[1].

– حرية الدخول والخروج من السوق، ويقصد بذلك أنه لا يوجد أي حاجز لدخول أو خروج أي من المتعاملين من قطاع معين، كما يستطيع أي متعامل أن يبيع وأن يشتري دون مانع قانوني أو إجرائي أو عدواني، إضافة إلى حرية المنتج في الدخول إلى ميدان إنتاج سلعة معينة أو الخروج من ذات الميدان وقت ما يشاء[2].

إحاطة وإعلام المستهلك بأسعار السلع التي يعرضها المنتجون، وبالتالي لا يمكن لهؤلاء المنتجون استغلال جهل المستهلكين ومتطلباتهم بسعر أعلى ما يجعلهم تحت رحمة الفاعلين الاقتصاديين ومعرضة للهيمنة والاستغلال[3].

ثانيا : المنافسة الغير الكاملة

كما هو واضح من التسمية أن المنافسة هنا غير كاملة أو غير تامة وعدم الكمال في أي نشاط يعني : تخلف شرط من الشروط اللازمة لتحقق ذلك النشاط، وفي ظل نظام المنافسة الغير الكاملة تستطيع أن نميز بين ثلاثة أنواع من الأسواق النوع الأول يعرف بالاحتكار التام، والثاني يطلق عليه احتكار القلة، والثالث هو المنافسة الاحتكارية.

لكن يجب أولا توضيح معنى الاحتكار حيث يعرف بأنه " فعل يؤدي إلى السيطرة والنفوذ بهدف إحداث اختناقات في معدلات وفرة السلع وجودتها وأسعارها بغرض إلغاء المنافسة أو إجبار المتنافسين على إخلاء السوق"[1].

[1]– معين فندي الشناق مرجع سابق، ص 32

[2]– نبية شفار، مرجع سابق، ص 18

[3]– لطفي محمد الصالح قادري، آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017، ص 28

1- احتكار التام:

المقصود بالاحتكار التام وجود مؤسسة تنفرد بإنتاج سلعة لا يوجد لها بدائل جيدة، ونعني بعدم وجود بدائل جيدة بأنه ليس بإمكان مؤسسات جديدة الدخول إلى هذه الصناعة وإنتاج سلع مماثلة أو[2].

منافسة أي أنه في الاحتكار التام يكون هناك مؤسسة واحدة تقوم بالإنتاج، تقوم المؤسسة بإنتاج سلع لا مثيل لها في السوق، ليس في الإمكان دخول مؤسسات جديدة فبهذه الصناعة المحتكرة[3].

2- احتكار القلة:

إن احتكار القلة هو أحد أشكال السيطرة على السوق، إذ يوجد في سوق احتكار القلة عدد قليل من البائعين يبيعون سلعا متجانسة أو سلعا مميزة تمثل بديلا قريبا لبعضها البعض. بمعنى أن كل بائع منهم، يتصرف على أنه محتكر للسلعة، ويستطيع من الناحية النظرية تحديد سعر السلعة التي يبيعها ولكنه من الناحية العملية، يجب أن لا يقتصر على ما قرره هو لوحده، وإنما يجب أن يأخذ في حسبانه ردة فعل الآخرين فيما يتعلق بالسعر[4].

3- المنافسة الاحتكارية :

تقع المنافسة الاحتكارية بين المنافسة الكاملة والاحتكار التام حيث يتضح من التسمية أن المنافسة الاحتكارية هي خليط من المنافسة الكاملة والاحتكار التام أو بعبارة أخرى في سوق

---

[1]- عبد الجليل بدوي، على هنان، حدود السوق لتطبيق قواعد قانون المنافسة"، مجلة التميز، غرداية، المجلد 03، ع 01 2021، ص 37.

[2]- محمد سلمان الغريب الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 10

[3]- عبد الجليل بدوي، علي هنان، حدود السوق التطبيق قواعد قانون المنافسة، مرجع نفسه، ص 37

[4]- قوسم غالية، منع الاحتكار في قانون المنافسة الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، تيزي وزو، المجلد 16، ع 04، 2021، ص ص 455-456

أقرب إلى المنافسة الكاملة ، الأخذ مع ببعض جوانب الاحتكار ويمكن ببيان ذلك من خلال الخصائص التالية[1]:

– يغلب على هذا النوع من المنافسة الاحتكارية الطابع العددي للمشروعات التي تعمل في سوقها مما يتيح بروز حالة من المنافسة الضارية، لكن هذه المشروعات من حيث العدد هي أقل مما هو عليه الحال في المنافسة الكاملة، الأمر الذي يجعل من حصة كل مشروع في السوق تكون قليلة نسبيا دون أن يكون لها تأثير فاعل في سوق السلعة[2].

– التشابه وعدم التجانس في السلع التي تنتجها المؤسسات في سوق المنافسة الاحتكارية والتي تعد بدائل جيدة أي تختلف في اللون والطراز وغيره وهذا يشكل اختلافا رئيسا عن سوق المنافسة الكاملة حيث تنتج جميع المؤسسات في ذلك السوق سلعة متجانسة تماما.

– وجود تشابه بين المنافسة الاحتكارية والمنافسة الكاملة من حيث سهولة الدخول إلى السوق والخروج منه، أي أنه ليس هناك عوائق دخول رئيسية[3].

الفرع الرابع : مصادر قانون المنافسة

تتفرع مصادر المنافسة إلى مصدرين رئيسين هما:

أولا : المصادر الوطنية

بالرغم من أن المشرع الجزائري أفرد للمنافسة قانونا خاصا من خلال القانون 03/03[4] المتعلق بالمنافسة، إلا أن تعدد مضامين هذا الفرع من القانون يجعل من الممكن امتداده إلى نصوص أخرى ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي والتعاقدي، ويمكن أن نشير في هذا الخصوص إلى إعمال قواعد النظرية العامة للالتزامات لاسيما منها أحكام المسؤولية المدنية، كما أن القانون التجاري باعتباره الإطار القانوني العام للنشاط التجاري الممارس من قبل الأعوان

[1]– عبد الجليل بدوي، علي هنان، حدود السوق التطبيق قواعد قانون المنافسة"، مرجع سابق، ص 38

[2]– لطفي محمد الصالح قادري ، مرجع سابق، ص 37.

[3]– محمد فندي الشناق، مرجع سابق، ص 36

[4]– المادة 03 من قانون رقم 04–02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر رقم 41، الصادرة في 27 يوينو 2004.

الاقتصاديين[1]. " كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها[2].

وبعض القوانين الأخرى كقانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، خاصة في أحكامه المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية، وتنظيمه للأسعار، والشأن ذاته بالنسبة للأمر 03/04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها.

ثانيا : المصادر الدولية

يقصد بالمصادر الدولية في هذا الخصوص الاتفاقيات الدولية " اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من الأشخاص الدولية من شأنه أن ينشئ حقوقا والتزامات متبادلة في ظل القانون الدولي" ذات الصلة بمجال الأعمال عموما، لاسيما اتفاقيات الشراكة، والأسواق المشتركة، وفي هذا الشأن ينبغي الإشارة إلى أهمية الاتفاقية المتوسطية المنشئة للشراكة الجزائرية الأوروبية المقامة بفلنسيا بتاريخ 22 أفريل2002، والمصادق عليها من طرف الجزائر بتاريخ 27 أفريل 2005 والتي بموجبها إنشاء منطقة تبادل حر بين الجزائر والمجموعة الأوروبية، بما يعنيه ذلك من اندماج السوق الجزائرية باعتبارها فضاء للمنافسة ضمن السوق الأوروبية والأمر ذاته بالنسبة للسوق العربية المشتركة، حتى وان لم يكتمل هيكله القانوني بالنسبة للجزائر [3].

[1]– أمر رقم 03–04، المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها ج در رقم 43 الصادرة في 20 يوليو 2003.

[2]– مصطفى صخري، الاتفاقيات القضائية الدولية أحكامها ونصوصها، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص ص 65

[3]– صبرينة بوزيد، قانون المنافسة: لا أمن قانوني أم تصور جديد لأمن القانوني؟، مذكرة ماجيستر، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016، ص 58.

الفرع الخامس : نطاق تطبيق قواعد قانون المنافسة

يتحدد مجال تطبيق قواعد قانون المنافسة بالاستناد على عدة معاير، حيث تطبق هذه القواعد على أشخاص القانون الخاص وكذا العام، الطبيعية والمعنوية، ما دامت تمارس نشاط اقتصادي يشمل كل من الإنتاج والتوزيع والخدمات على مستوى حيز جغرافي معين يسمى السوق.

اولا: نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص

يحدد مجال إعمال قانون المنافسة، بغض النظر عن طبيعة العون الاقتصادي الممارس لهذا معنوي أيا النشاط، من حيث كونه شخصا خاصا أو عاما، فاصطلاح المؤسسة " كل شخص طبيعي أو . كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد بمفهوم قانون المنافسة لا يمكن قصره على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاصة، بل يمتد إلى كل شخص يمارس نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات[1].

وحسب المادة 02 [2] فإن الأشخاص التي يطبق عليها قانون المنافسة هي:"أشخاص القانون الخاص وهم الأشخاص المعنوية مهما كان شكلها تجارية كانت أو مهنية أو حرفية المهم أن لها مورد ريح وكذا الأشخاص المعنوية الخاصة المستثمرة في إطار مهمة تتعلق بالمرفق العام، ثم الأشخاص الطبيعية التي تمارس نشاطا اقتصاديا"[3].

أشخاص القانون العام لكن فقط عندما تتصرف كمتعامل اقتصادي في إطار المجال التنافسي الصناعي والتجاري، أما فيما يخص الأشخاص المعنوية العامة التي أصل نشاطها إداري كالدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ، (المادة 49 من

[1]– المادة 03 الفقرة 01 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[2]– نبية شفار، مرجع سابق، ص 27

[3]– المادة 02 القانون رقم 10–105 المؤرخ في 15 غشت سنة 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 03/03 المؤرخ 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 46 المؤرخ في 18 أوت سنة 2010.

القانون المدني الجزائري) [1] وبحكم تقديمها لخدمات عامة وقيامها بنشاط إداري، فهي لا تواجه أية منافسة ولا يمتد إليها تطبيق الأمر المتعلق بالمنافسة، أما إذا زاولت إلى جانب نشاطها الأصلي نشاطا اقتصاديا بصفة ثانوية على أساس الدوام، فتخضع في هذا الجانب إلى هذا القانون[2].

ثانيا : : نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث النشاط الاقتصادي

حسب نص المادة 02 من القانون -10-05 السالف الذكر فإنه تطبق أحكام هذا القانون على جميع النشاطات الاقتصادية المتمثلة في الإنتاج والتوزيع والخدمات والصناعات التقليدية والصيد البحري والصفقات العمومية. [3].

نشاطات الإنتاج عرفها المرسوم التنفيذي 90/39 المؤرخ في 30/01/1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش بأنها جميع العمليات التي تتمثل بتربية المواشي، وصنع المنتج وجنيه وتحويله وتوضيبه و تخزينه في أثناء صنعه وقبل أول تسويق له[4]، أما بالنسبة للقانون 09/03 المؤرخ في 2/2/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فالإنتاج هو العمليات التي تتمثل

[1]- سهيلة بوخميس، مبدأ حرية المنافسة بين الشريعة والقانون"، مداخلة قدمت ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، قالمة، يومي 16 و 17 مارس 2015، ص 04.

[2]- المادة 49 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، ع 78 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975.

[3]- غنية باطلي، نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائري"، مجلة المفكر ، بسكرة، ع الثاني عشر، 2016، ص 339

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر.ج.ج، ع 05، سنة 1990، معدل ومتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005، المعدّل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر.ج.ج، ع 83، سنة 2005، معدل ومتمم المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 6 ماي 2012، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر.ج.ج، ع 26، سنة 2012.

في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنعيه وهذا قبل تسويقه الأول"[1].

يطبق هذا القانون أيضا على الخدمات والصناعات التقليدية والصيد البحري حيث تعرف الخدمة بأنها أي نشاط أو انجاز غير ملموس يقدم فوائد ومنافع مباشرة للعميل كنتيجة لاستخدام جهد أو طاقة بشرية أو آلية على أشياء معينة غير ملموسة"[2].

إضافة إلى النشاطات السابقة فإن القانون 05/10 المعدل والمتمم لأمر 03/03 أضاف إلى النشاطات السابقة الصفقات العمومية بدءا من نشرها إلى غاية الإعلان عن المنح النهائي للصفقة. وبالتالي فإن الأنشطة التي ليس لها طابع اقتصادي بل اجتماعي بحت لا تدخل في نطاق تطبيق هذا القانون، وأن الأنشطة التي يتولى أشخاص عموميون ممارستها كالنقابات والاتحادات المهنية) تخضع لقانون المنافسة كل ما كان الغرض منها الإنتاج أو التوزيع أو تقديم خدمات مما يعني جميع المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستثنى من ذلك الممارسات التي تصدر منها وتندرج ضمن امتيازات السلطة العامة أو الخدمة العامة[3].

ثالثا : نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث الحدود الجغرافية

حسب نص المادة 03 الفقرة 02[4] نجد أن المشرع الجزائري اصطلح على الحيز الذي تطبق فيه قواعد قانون المنافسة اسم "السوق المعنية حيث يعرف هذا الأخير بأنه " المكان الذي تلتقي فيه قرارات البائعين والمشترين بشأن تبادل المنتجات عن طريق النقاء العرض والطلب وهناك من عرفه بأنه عبارة عن: نسق أو نظام بيع وشراء لمواجهة العرض والطلب[5].

---

[1]– المادة 03 فقرة 09 من القانون رقم 09–03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج، ع 15، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2009 معدل ومتمم بالقانون رقم 18–09 المؤرخ في 10 جوان 2018، ج.ر.ج.ج، ع 35، الصادرة بتاريخ 13 جوان 2018.

[2]– آمنة مخانشة آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي مذكرة دكتوراه، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017، ص 25.

[3]– غنية باطلي، مرجع سابق، ص 344

[4]– سهيلة بوخميس، مرجع سابق، ص 04.

[5]– المادة 03 فقرة 2 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

كما أشارت المادة 3 من الأمر 03/03 للمنطقة الجغرافية التي تتجانس فيها ظروف التنافس، وفي هذا الصدد يؤخذ في الاعتبار فرص التنافس المحتملة وأي من المعايير الآتية حمدى القدرة على انتقال المشترين بين مناطق جغرافية نتيجة التغيرات النسبية في السعر أو في العوامل التنافسية الأخرى[1]، السهولة النسبية التي تستطيع بمقتضاها الأشخاص الأخرى دخول السوق المعنية.

– تكاليف النقل بين المناطق الجغرافية، بما في ذلك تكلفة التأمين والوقت اللازم لتزويد المنطقة الجغرافية بالمنتجات المعنية من أسواق أو مناطق جغرافية أخرى أو من الخارج.

– الرسوم الجمركية والقيود غير الجمركية على المستويين المحلي والخارجي.

وتماشيا مع مبدأ إقليمية القوانين فان قواعد قانون المنافسة تطبق على تصرفات الأشخاص الموجودين داخل التراب الوطني وخارجه إذا كان لممارستهم التناضية تأثير مباشر أو غير مباشر على السوق الوطنية.

الفرع السادس : الطبيعة القانونية لقواعد المنافسة

تكتسي قواعد المنافسة طبيعة قانونية خاصة، تمزج بين الطابعين العام والخاص، وذلك بالنظر إلى أهدافها المتعددة المتمثلة في حماية النظام العام الاقتصادي وضمان التوازن بين المتدخلين في السوق. وقد أثار تحديد الطبيعة القانونية لهذه القواعد جدلاً فقهيًا واسعًا، نظراً لتقاطعها مع عدة فروع قانونية، وعلى رأسها القانون العام، القانون الخاص، والقانون الاقتصادي[2].

أولًا: قواعد ذات طبيعة آمرة

تُعتبر قواعد المنافسة من القواعد ذات الطبيعة الآمرة، لأنها تهدف إلى حماية النظام العام الاقتصادي ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها. فهي تُحدد الحدود التي يجب أن يتحرك

[1]– آمنة مخائشة، مرجع سابق، ص 80.

[2]– قشي علي ، المرجع سابق، ص ص 147–152

ضمنها الفاعلون الاقتصاديون، وتمنع الممارسات التي تُخل بتوازن السوق مثل الاتفاقات السرية، أو إساءة استغلال الوضعية المهيمنة، أو عمليات التركيز التي تُخل بالتعددية الاقتصادية[1].

وبالتالي، فإن مخالفة هذه القواعد تُعرّض مرتكبيها لعقوبات إدارية أو حتى جزائية، وهو ما يدل على طابعها الإلزامي الذي لا يجوز الاتفاق على خلافه.

ثانيًا: تقاطعها مع القانون العام والخاص

من جهة، تُعتبر قواعد المنافسة من صميم القانون العام الاقتصادي لأنها تُنظّم علاقات الدولة بالفاعلين الاقتصاديين، وتُخول لهيئات تنظيمية (مثل مجلس المنافسة) سلطة الرقابة والزجر [2].

ومن جهة أخرى، تتقاطع هذه القواعد مع القانون الخاص، لاسيما في حالات المنازعات بين المؤسسات الاقتصادية حول ممارسات غير مشروعة، كالتقليد أو الإغراء غير المشروع، ما يجعلها جزءًا من قواعد المسؤولية المدنية والتجارية.

وقد أكد الفقه الحديث على هذه الطبيعة المزدوجة، حيث يُنظر إلى قواعد المنافسة على أنها تمثل فرعًا مستقلًا من فروع القانون الاقتصادي، يجمع بين متطلبات التنظيم العام من جهة، ومتطلبات حرية المبادرة من جهة أخرى، في إطار يحمي التوازن داخل السوق[3].

ثالثًا: الطبيعة الوقائية والزجرية

تتميز قواعد المنافسة أيضًا بطابع وقائي، من خلال فرض رقابة مسبقة على بعض العمليات الاقتصادية (مثل التركيز الاقتصادي)، وطابع زجري يتمثل في فرض جزاءات على

[1]– أحمد الفنري، قانون المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 33–38.

[2] –Code de commerce français, Livre IV – Dispositions générales sur la concurrence.

[3] –Jean-François Chardeaux, Droit de la concurrence, Dalloz, 2022, pp. 37-41.

الممارسات المخلة بالمنافسة. وهذا يكرس دور الدولة كمنظِّم للسوق، لا كمشارك فيه، ويُحيل إلى ما يُعرف بـ "الدولة الضامنة لحرية المنافسة"[1].

المطلب الثاني: أهداف وأهمية حماية المنافسة

تمثل حماية المنافسة حجر الزاوية في السياسات الاقتصادية الحديثة، إذ لم تعد المنافسة مجرد مبدأ اقتصادي نظري، بل أصبحت ضرورة قانونية لضمان فعالية الأسواق وتحقيق التنمية المستدامة. وقد أدركت مختلف التشريعات – الوطنية والدولية – أن ترك الأسواق تعمل بحرية مطلقة دون تنظيم قانوني قد يؤدي إلى نتائج عكسية، أهمها ظهور الاحتكار والتكتلات الاقتصادية التي تضر بمصالح المستهلك وتُقوّض مبدأ تكافؤ الفرص[2].

من هذا المنطلق، تهدف حماية المنافسة إلى تحقيق جملة من الأهداف الاستراتيجية، منها ضمان حرية المبادرة الاقتصادية، وحماية مصالح المستهلك، وتعزيز الكفاءة الاقتصادية والابتكار. وتتمثل أهمية هذه الحماية في دعم الشفافية داخل السوق، والحد من التجاوزات التي قد ترتكبها المؤسسات ذات النفوذ الاقتصادي الكبير[3].

وتقوم قوانين المنافسة على جملة من المبادئ التي تضمن تحقيق هذه الأهداف، مثل منع الاتفاقات المقيدة للمنافسة، ومراقبة عمليات التركيز،[4] والتصدي لاستغلال الوضع المهيمن. كما تلعب هيئات الضبط – كمجلس المنافسة في الجزائر – دورًا محوريًا في تنفيذ هذه القواعد وتطبيقها بفعالية، بما يضمن حماية السوق من الانحرافات ويدعم النمو الاقتصادي القائم على التعددية والانفتاح[5].

---

[1] –Whish, Richard & Bailey, David. Competition Law, Oxford University Press, 10th ed., 2021, pp. 23-30.

[2]– قشي علي ، المرجع السابق ، ص ص 153–160.

[3]– الفنري أحمد ، قانون المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 39–45.

[4] –Chardeaux, Jean–François. Droit de la concurrence, Dalloz, 2022, pp. 42–49.

[5] -Whish, Richard & Bailey, David. Competition Law, Oxford University Press, 2021, pp. 31-38.

الفرع الأول: البعد الإقتصادي لحماية المنافسة

تهدف التشريعات المتعلقة بالمنافسة إلى تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والقانونية، التي ترمي إلى إرساء سوق عادلة وفعالة ومتوازنة. ويمكن تلخيص أبرز هذه الأهداف فيما يلي:

1 – تحقيق الكفاءة الاقتصادية

تُعتبر المنافسة أداة فعالة لتحسين الأداء الاقتصادي للمؤسسات، حيث تدفعها إلى استخدام الموارد بأقصى درجة من الكفاءة، وتقليل التكاليف، وتحسين جودة المنتجات. فالمؤسسات التي تواجه منافسة قوية تضطر إلى تطوير ابتكاراتها للحفاظ على حصتها السوقية[1].

2 – حماية حرية المبادرة والاستثمار

من أهم أهداف قوانين المنافسة ضمان بيئة أعمال مفتوحة لجميع الفاعلين، دون تمييز أو تقييد تعسفي، بما يُرسّخ مبدأ تكافؤ الفرص. فوجود قوانين رادعة ضد الاحتكار والاتفاقات السرية يُشجع المستثمرين الجدد على دخول السوق بثقة أكبر.

3– ضمان مصلحة المستهلك

تسهم المنافسة في خفض الأسعار وتحسين جودة السلع والخدمات، مما يعود بالنفع المباشر على المستهلك. كما تمنع القوانين الممارسات التجارية التضليلية أو الجشعة، مما يعزز حماية المستهلك من الاستغلال.

[1]– الفنري أحمد ، المرجع السابق ، ص 46–58.

4 – دعم الابتكار والتطور التكنولوجي

تُحفز المنافسة المؤسسات على التميز والتجديد المستمر من خلال تقديم منتجات أو خدمات جديدة تلبي حاجيات السوق بشكل أفضل. وبهذا، تتحول المنافسة إلى محرك رئيسي للتطور العلمي والتقني.

الفرع الثاني: البعد القانوني والاجتماعي

تكتسي حماية المنافسة أهمية جوهرية في بناء اقتصاد وطني قوي ومتين، يقوم على مبادئ الشفافية، والمساواة، وحرية المبادرة. وقد أدرك المشرّع الجزائري هذه الأهمية، فنص على حماية المنافسة في العديد من النصوص القانونية، أبرزها القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المتعلق بالممارسات التجارية، والذي يعكس توجه الدولة نحو تنظيم السوق وضبط سلوكيات المتعاملين الاقتصاديين، حمايةً للمستهلك، وتكريسًا لقيم العدل الاقتصادي[1].

أولًا: الحفاظ على توازن السوق ومنع الاحتكار

تهدف حماية المنافسة إلى منع نشوء الممارسات الاحتكارية التي تؤدي إلى اختلال التوازن في السوق، مثل استغلال وضعية الهيمنة أو الاتفاقات المنافية للمنافسة، والتي قد تؤدي إلى إقصاء المنافسين أو تقييد حرية الأسعار[2].

وقد نصت المادة 6 من القانون رقم 04-02 على حظر جميع أشكال الاتفاقات أو التحالفات التي من شأنها الإخلال بحرية المنافسة[3].

[1]– قشي علي ، المرجع السابق، ص ص 153-167.

[2] –Jean-François Chardeaux, Droit de la concurrence, Dalloz, 2022, pp. 50-62.

[3]– المادة 6 من القانون رقم 04-02 .

ثانيًا: حماية حقوق المستهلكين

من أبرز الأهداف التي تحققها حماية المنافسة، ضمان حصول المستهلك على منتجات ذات جودة عالية وبأسعار عادلة، من خلال تحفيز المؤسسات الاقتصادية على تحسين عروضها. وقد كرس المشرّع هذه الحماية في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الذي نص في مادته الثانية على أن "للمستهلك الحق في الحصول على معلومات كافية وصحيحة عن المنتوج أو الخدمة المعروضة له"[1].

ثالثًا: تشجيع الابتكار وتحسين جودة الإنتاج

في سوق مفتوحة وخاضعة للمنافسة، تسعى المؤسسات إلى تقديم منتجات أو خدمات مبتكرة بهدف كسب حصة سوقية أكبر، وهو ما يحفز البحث والتطوير ويخلق ديناميكية اقتصادية نشطة. وقد اعتبرت السلطة الجزائرية للمنافسة هذا الهدف من أولويات السياسة الوطنية في مجال ضبط السوق وتشجيع الأداء الاقتصادي الجيد[2].

رابعًا: دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تلعب المنافسة النزيهة دورًا أساسيًا في حماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تغوّل الكيانات الاقتصادية الكبرى، وتمنحها فرصًا عادلة في السوق. وضمن هذا الإطار، أنشأت الجزائر آليات لدعم هذه المؤسسات وتسهيل اندماجها، منها الصندوق الوطني لدعم المؤسسات الصغيرة، والمرافقة الجبائية، إضافة إلى حماية السوق من الاحتكار[3].

[1]- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، ع 15، ص. 4.

[2]- سلطة ضبط المنافسة، التقرير السنوي لعام 2021، الجزائر، ص. 12.

[3]- وزارة الصناعة الجزائرية، دليل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، طبعة 2022، ص. 21.

خامسًا: تعزيز الثقة في البيئة الاقتصادية

يساهم تنظيم المنافسة في بناء مناخ اقتصادي سليم يُشجع على جذب الاستثمارات، سواء المحلية أو الأجنبية، من خلال توفير قواعد واضحة وشفافة لضبط السوق. وقد أشار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية 2020–2024 إلى أن تحسين تنافسية الاقتصاد الوطني يتطلب تعزيز الشفافية ومحاربة الاحتكار[1].

المبحث الثاني: تطور وتأصيل قواعد المنافسة في التشريع الجزائري

شهد التنظيم القانوني للمنافسة في الجزائر تطورًا ملحوظًا، يعكس تحوّلات السياسة الاقتصادية من الاقتصاد الموجّه نحو الاقتصاد الحر، في إطار ما يُعرف بانفتاح السوق وتكريس مبادئ اقتصاد السوق. ففي ظل المرحلة الاشتراكية التي تميزت باحتكار الدولة لمعظم الأنشطة الاقتصادية، لم يكن هناك مجال فعلي لتطبيق قواعد المنافسة، نظرًا لغياب التعددية في المبادرة الاقتصادية.

ومع بداية التسعينيات، وتحديدًا بعد صدور دستور 1989، بدأت الجزائر تسير نحو اقتصاد السوق، مما استدعى ضرورة إنشاء إطار قانوني يُنظم المنافسة ويحميها. وجاء ذلك من خلال إصدار جملة من النصوص التشريعية والتنظيمية، شهد التنظيم القانوني للمنافسة في الجزائر تطورًا ملحوظًا، يتماشى مع التحولات الاقتصادية الكبرى التي عرفها البلد منذ بداية التسعينيات، إثر التحوّل من الاقتصاد الاشتراكي الموجه إلى اقتصاد السوق، وقد تجسد هذا التوجّه لأول مرة بصدور الأمر رقم 95–06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، الذي يُعدّ أول نص قانوني شامل يؤطر المنافسة التجارية ويمنع الممارسات المنافية لها.

وقد تضمّن هذا الأمر جملة من المبادئ الجوهرية أبرزها تكريس حرية المنافسة، وتحريم الاتفاقات المقيدة لها، واستغلال الوضع المهيمن، بالإضافة إلى إنشاء مجلس المنافسة كهيئة

[1]- وزارة المالية الجزائرية، المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية 2020–2024، الجزائر، ص. 47.

رقابية واستشارية تسهر على ضمان شفافية السوق وتوازنها[1]، غير أنّ تطبيق هذا الأمر أفرز عدة نقائص على مستوى ضبط السوق وتنظيم عمل مجلس المنافسة، مما استدعى مراجعة شاملة للنص، وهو ما تُوّج بصدور القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، الذي ألغى الأمر السابق، وأدخل جملة من الإصلاحات الهيكلية والوظيفية، فقد تم توسيع صلاحيات مجلس المنافسة، وتعزيز الطابع الردعي لأحكام القانون من خلال تقوية آليات الرقابة والعقوبات، إلى جانب تقييد بعض مظاهر التركّز الاقتصادي[2].

كما عُدّل هذا القانون لاحقًا بموجب الأمر 10-05 لسنة 2010 لمواكبة تطورات السوق وضمان فعالية أكبر في مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة[3]، وبذلك يمكن القول إن التشريع الجزائري في مجال المنافسة قد انتقل من مرحلة التأسيس إلى مرحلة التقنين المتقدّم، عبر تكريس أدوات قانونية ومؤسساتية تهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني والمستهلك على حدّ سواء، وقد رافق هذا التطور القانوني إنشاء مؤسسات وهيئات مختصة، مثل مجلس المنافسة، التي أوكل لها القانون مهمة مراقبة السوق وضمان احترام مبادئ الشفافية وتكافؤ الفرص، وصولًا إلى أحدث إصلاح تمثل في القانون 23-12 لسنة 2023 [4]، الذي يُعد نقلة نوعية في سبيل تعزيز الحوكمة الاقتصادية وتكييف الإطار التشريعي الوطني مع المعايير الدولية الحديثة.

وسيتناول هذا المبحث تطور قواعد المنافسة من الناحية التاريخية والتشريعية، مع الوقوف على أهم محطات التأصيل القانوني التي مر بها التشريع الجزائري، وتبيان مدى اقترابه أو ابتعاده عن النماذج المقارنة في هذا المجال.

---

[1] – الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، ع 08، سنة 1995 (ملغى بموجب القانون 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004).

[2] – القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، ع 43، سنة 2004.

[3] – الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للقانون 04-02 المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، ع 50، سنة 2010.

[4] – القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 يوليو 2023، المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج ، ع 44، سنة 2023.

المطلب الأول: تطور النصوص المنظمة للمنافسة في القانون الجزائري

إن دراسة تطور النصوص المنظمة للمنافسة في الجزائر يُبيّن بوضوح التحوّل العميق الذي شهده النظام الاقتصادي الوطني، خاصة مع الانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق. وقد جاءت هذه النصوص لتواكب هذا التحول من خلال إرساء قواعد قانونية تُنظم النشاط الاقتصادي على أساس المنافسة الحرة وتمنع الانحرافات التي قد تمس باستقرار السوق[1].

الفرع الأول: تطور القواعد قبل صدور قانون المنافسة 03-03

غير أن التحولات الاقتصادية الكبرى التي شهدتها الجزائر بداية من أواخر الثمانينيات، خصوصًا مع صدور دستور 1989[2] الذي أقر بمبادئ حرية الاستثمار وحرية المبادرة الاقتصادية، مهّدت الطريق لإدراج قواعد قانونية أولية تُعنى بتنظيم المنافسة. وقد تُوّج هذا التوجه بصدور القانون رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، الذي شكّل أول إطار تشريعي مستقل لتنظيم هذا المجال، مُجسّدًا بداية القطيعة مع منطق الاقتصاد الموجه. ومع ذلك، فقد كشفت الممارسة العملية لاحقًا عن نقائص عدة في هذا النص، ما أدى إلى ضرورة مراجعته، وهو ما تحقق بإصدار القانون 03-03 لسنة 2003.

1- المرحلة الأولى : غياب تنظيم خاص (ما قبل التسعينيات)

قبل بداية التسعينيات، لم يكن في الجزائر إطار قانوني خاص يُنظم المنافسة، إذ كانت الدولة تحتكر مختلف النشاطات الاقتصادية في ظل نظام اشتراكي مركزي. وكانت التشريعات

[1]- أحمد الفنري، المرجع السابق ، ص 59-65.

[2] - الدستور الجزائري لسنة 1989 (منشور بموجب الأمر رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989، جريدة رسمية عدد 09 مؤرخ في 01 مارس 1989، ملغى)، معدل بالدستور الجزائري الصادر في 1 نوفمبر 2020 ،بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 . 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 1 2020 ،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في الاستفتاء ، الجريدة الرسمية، ع 82.

آنذاك تركّز على تنظيم الأسعار وتوزيع المنتجات ضمن خطط وطنية، دون وجود لأي مبدأ لحرية المنافسة أو الاعتراف بالمبادرة الفردية كمصدر للتنمية[1].

1 – الاشتراكية وغياب تنظيم المنافسة

في ظل تبني الجزائر لنهج الاقتصاد الموجه منذ الاستقلال، وحتى نهاية الثمانينيات، ساد منطق التخطيط الاقتصادي المركزي وهيمنة الدولة على أغلب القطاعات الحيوية (الصناعة، النقل، التجارة، الخدمات...). ولم تكن حرية السوق أو المنافسة من المبادئ المعترف بها، بل كانت الدولة هي التي تضبط الأسعار، تُوَجِّه الإنتاج، وتُوزع الموارد. وبالتالي، لم تظهر الحاجة آنذاك إلى سنّ قواعد قانونية تُنظم المنافسة، بل كانت الأولوية للتنظيم الإداري والرقابة المركزية.

2 – بداية التحول الاقتصادي والتشريعي بعد دستور 1989

شكل صدور دستور 1989 نقطة تحول فارقة، حيث أقرّ مبدأ حرية المبادرة الاقتصادية، وفتح المجال تدريجيًا أمام القطاع الخاص، في ظل التراجع التدريجي لدور الدولة في النشاط الاقتصادي. وبناء على ذلك، بدأت تظهر بعض النصوص القانونية التي تنظم الجوانب الاقتصادية بطريقة أكثر تحررًا، وإن كانت في بدايتها غير كافية لتأطير منافسة فعلية[2].

3 – صدور الأمر 95–06 أول تقنين لقواعد المنافسة

مع بداية سياسة الإصلاح الاقتصادي، أصدرت السلطات الجزائرية الأمر رقم 95–06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، والذي عُدّ أول نص قانوني مستقل يُعنى بتنظيم المنافسة. وقد تضمّن هذا النص المبادئ الأساسية لقانون المنافسة، مثل:

[1]– سعيد مقدم، قانون المنافسة بين النظرية والتطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص 44–50.

[2]– سعيد مقدم، المرجع السابق، ص 44–47.

1. منع الممارسات المنافية لقواعد المنافسة، كالاحتكار والاتفاقات السرية.
2. تنظيم عمليات التركيز الاقتصادي[1].
3. إنشاء مجلس المنافسة كهيئة استشارية مكلفة بمراقبة تطبيق أحكام القانون.
4. ورغم هذه الخطوة المهمة، فإن النص كان يعاني من عدة نواقص، أبرزها ضعف فعالية آليات الرقابة، وعدم وضوح العقوبات، وضعف استقلالية مجلس المنافسة، ما حدّ من نجاعته في الواقع العملي[2].

2- المرحلة الثانية – بداية التنظيم القانوني للمنافسة (1995)

بدأ أول تأصيل تشريعي لقواعد المنافسة مع صدور الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة، والذي جاء في سياق إصلاحات اقتصادية أوسع. وقد أسس هذا النص القواعد العامة التي تُنظم حرية المنافسة، ومنع الاتفاقات المنافية لها، واستغلال الوضع المهيمن، إلى جانب إنشاء مجلس المنافسة كهيئة رقابية. ورغم أهمية هذا الأمر، إلا أنه لم يكن كافيًا لمواكبة تطور السوق، إذ واجه عدة صعوبات في التطبيق.

3- المرحلة الثالثة – الإصلاحات والتعديلات (2003 إلى 2010)

بهدف تجاوز نقائص النص السابق، صدر الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، والذي ألغى الأمر 95-06،[3]. وجاء بمنظومة أكثر تطورًا وشمولًا، تأثرت إلى حد كبير بالنموذج الأوروبي. وقد عرّف هذا الأمر صراحة الممارسات المنافية للمنافسة، ووضع إجراءات دقيقة للتحقيق والعقاب، ومنح مجلس المنافسة سلطات أوسع[4].

---

[1]- بن عبو، عبد القادر. القانون التجاري والمنافسة في الجزائر، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 203-210.

[2]- قشي علي ، المرجع السابق، ص 170-174.

[3]- الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالمنافسة.

[4]- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003.

كما عرف هذا النص عدة تعديلات لاحقة، من أهمها تعديل 2008 الذي منح سلطة أوسع للإدارة الاقتصادية، وتعديل 2010 الذي أعاد تفعيل دور مجلس المنافسة بعدما تم تجميده. وتواصلت هذه التعديلات لتعزيز فاعلية الرقابة، وإضفاء مزيد من الاستقلالية على الهيئات المكلفة بالسهر على احترام قواعد المنافسة. [1]

4 – المرحلة الرابعة: قانون المنافسة الجديد 23-12 (من2010 إلي 2023)

مع التركيز على القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 يوليو 2023، الذي يُعد من أبرز محطات تحديث المنظومة القانونية للمنافسة:

أولاً: السياق العام لصدور القانون 23-12

صدر القانون رقم 23-12 بتاريخ 5 يوليو 2023 في سياق وطني ودولي يتميز بما يلي:

– الحاجة إلى تحسين مناخ الأعمال والاستثمار في الجزائر، عبر ضمان حرية المنافسة والحد من الممارسات الاحتكارية.

– رغبة الدولة في تكييف التشريع الوطني مع المعايير الدولية، خصوصًا الأوروبية (نظرًا لعلاقات الشراكة مع الاتحاد الأوروبي) [2].

– تجاوز النقائص التي كشفت عنها النصوص السابقة، خاصة القانون 95-06 وتعديلاته، من حيث التطبيق العملي وفعالية مجلس المنافسة.

[1]– قشي علي ،المرجع السابق ، ص 170-178.

[2] – وزارة التجارة وترقية الصادرات، تقرير حول تحديث المنظومة القانونية للمنافسة، 2023.

ثانيًا: أبرز ملامح ومحتوى القانون 23-12

1 - إعادة هيكلة مجلس المنافسة وتعزيز استقلاليته وصلاحياته

- تم التأكيد على أن مجلس المنافسة هو سلطة إدارية مستقلة، تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، بعيدة عن تبعية وزارة التجارة[1].

- أصبح المجلس يمتلك صلاحيات تحقيقية وزجرية واضحة، مع إمكانية الاستعانة بالمحققين الاقتصاديين والتنسيق مع الضبطيات القضائية.

- تم تحديد تركيبة المجلس بشكل يضمن الخبرة والتخصص، خاصة بوجود قضاة وأكاديميين وخبراء اقتصاديين وقانونيين.

2 - تبني مقاربة وقائية لمراقبة التركزات الاقتصادية

- يُلزم القانون المؤسسات بإبلاغ مجلس المنافسة مسبقًا عن عمليات التركز الاقتصادي (مثل الاندماجات والاستحواذات) إذا بلغت سقفًا معينًا من رقم الأعمال.

- تم اعتماد آلية المراقبة القبلية Pré-contrôle بدل المراقبة البعدية، أي أن المجلس يمكنه رفض أو تعديل الصفقة قبل تنفيذها إذا ثبت أنها تضر بالمنافسة[2].

3 - اعتماد أدوات حديثة: التسويات والالتزامات

يسمح القانون للمتعاملين الاقتصاديين المتهمين بخرق قواعد المنافسة بـ:

- تقديم تسوية (transaction) تُنهي الإجراءات مقابل دفع غرامة أو التزام بعدم تكرار المخالفة.

[1] - المادة 4 من القانون 23-12 المتعلق بالمنافسة.

[2] - المواد 28 إلى 33 من 23-12 المتعلق بالمنافسة.

– أو تقديم التزامات طوعية (engagements) لتعديل سلوكهم وتفادي العقوبات.

4 – تقارب أكبر مع المعايير الدولية، لا سيما الأوروبية

اعتمد القانون على مفاهيم متداولة في التشريعات الأوروبية مثل:

– مفهوم السوق المعنية (le marché pertinent).

– تعريف استغلال الوضع المهيمن.

– منطق التناسب والشفافية في فرض العقوبات.

كما راعى متطلبات منظمة التجارة العالمية (OMC) من حيث الشفافية وضمان المنافسة العادلة.

يمثل القانون 23–12 تحولًا نوعيًا من حيث الفلسفة والأدوات، إذ انتقل من مجرد قانون "زجري" يعاقب الممارسات المخالفة، إلى قانون حديث يوازن بين الردع والوقاية والحوار، ويوفر بيئة قانونية متقدمة لضبط المنافسة وتحقيق التنمية الاقتصادية[1].

الفرع الثاني: قانون المنافسة 03–03 وتعديلاته

جاء الأمر رقم 03–03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة كاستجابة مباشرة لضرورة إصلاح منظومة المنافسة في الجزائر، بعد الملاحظات التي أُثيرت حول قصور الأمر 95–06 في مواكبة واقع السوق والتحولات الاقتصادية. وقد تميّز هذا النص بشموليته ودقته من حيث ضبط المفاهيم، وتوسيع مجالات الرقابة، وتعزيز أدوات الردع، مما جعله يمثل الإطار القانوني الأساسي لتنظيم المنافسة في الجزائر[2].

[1] – وزارة الصناعة، مذكرة تفسيرية حول قانون المنافسة الجديد، 2023.

[2] – الأمر رقم 03–03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المعدل والمتمم.

أولًا: الملامح العامة لقانون المنافسة 03-03

جاء الأمر 03-03 بمجموعة من المبادئ الجوهرية التي تهدف إلى ضمان حرية المنافسة ومنع الممارسات المنافية لها، من أبرزها:

1. تحديد الممارسات المحظورة بدقة، كالاتفاقات الأفقية والعمودية، واستغلال الوضع المهيمن، والممارسات التجارية التعسفية.
2. وضع ضوابط صارمة لعمليات التركيز الاقتصادي، لحماية توازن السوق ومنع التكتلات غير المشروعة.
3. إعادة تنظيم مجلس المنافسة، ومنحه مهام تقريرية واستشارية، في محاولة لتعزيز دوره الرقابي والتأديبي.
4. وضع نظام للإعفاءات لبعض الممارسات إذا ثبت أنها تعود بالنفع على الاقتصاد أو المستهلك.
5. وقد تأثر القانون إلى حدّ كبير بتجارب دولية، خصوصًا التشريع الأوروبي في هذا المجال، مع مراعاة خصوصية الاقتصاد الجزائري[1].

ثانيًا: التعديلات التي طرأت على الأمر 03-03

عرف الأمر 03-03 عدة تعديلات منذ صدوره، بهدف تعزيز فعاليته وتكييفه مع واقع السوق المتغير، ومن أهم هذه التعديلات:

[1] – بلقاسم عادل، "فعالية مجلس المنافسة في الجزائر: قراءة في القانون 95-06 وتعديلاته"، مجلة القانون والمجتمع، ع 17، 2020، ص 54.

أ – تعديل 2008 (بموجب القانون 08–12):

قلّص من صلاحيات مجلس المنافسة، وجعل سلطة اتخاذ بعض القرارات بيد وزير التجارة، ما أُعتبر تراجعًا عن استقلالية المجلس، وأثار جدلًا في الأوساط القانونية والاقتصادية[1].

ب – تعديل 2010 (بموجب القانون 10–05):

أعاد لمجلس المنافسة جزءًا من استقلاليته من خلال منحه صلاحيات تقريرية محددة، وتوسيع تشكيلته لتشمل خبراء من قطاعات مختلفة، مما حسّن من مردوديته المؤسساتية[2].

ج – التعديلات الحديثة (2020–2023):

ركزت على رقمنة عمل المجلس وتبسيط إجراءات التحقيق وتشديد العقوبات المالية، بما يتماشى مع تطورات السوق والممارسات التجارية الجديدة خاصة في مجال التجارة الإلكترونية[3].

ورغم هذه التعديلات، لا تزال بعض الإشكاليات قائمة، مثل ضعف الموارد البشرية المتخصصة، والبطء في الإجراءات، وغياب التنسيق الفعال بين مجلس المنافسة والسلطات القضائية.

المطلب الثاني: مصادر قواعد المنافسة في الجزائر

تُعتبر قواعد المنافسة في الجزائر نتاجًا لتداخل عدة مصادر قانونية وتنظيمية، تعكس تفاعل التشريع الوطني مع السياقات الاقتصادية الداخلية من جهة، والانفتاح على المعايير

[1]– القانون رقم 08–12 المؤرخ في 25 جوان 2008، يعدّل ويتمم الأمر رقم 03–03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 44، الصادرة بتاريخ 27 يوليو 2008.

[2]– القانون رقم 10–05 المؤرخ في 15 أغسطس 2010، يعدّل ويتمم الأمر رقم 03–03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 46، الصادرة بتاريخ 18 أغسطس 2010.

[3]– مقدم سعيد ، قانون المنافسة بين النظرية والتطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص 51–60.

الدولية من جهة أخرى. فتنظيم المنافسة لا يقوم فقط على نصوص قانونية محددة، بل يستند إلى منظومة متكاملة من القواعد التي تتوزع بين مصادر مكتوبة (كالتشريع والدستور)، وأخرى غير مكتوبة (كالاجتهاد القضائي والمبادئ العامة للقانون).

وقد أدى هذا التعدد في المصادر إلى نشوء نظام قانوني مرن نسبيًا، يسمح بالتكيّف مع تطورات السوق، ويضمن حماية المنافسة الحرة والنزيهة، بما يحقق التوازن بين حرية المبادرة الاقتصادية وضرورة ضبط السوق. كما ساهم الانفتاح التشريعي على التجارب المقارنة، خاصة الأوروبية، في إغناء الإطار القانوني الوطني[1].

ونتناول في هذا المطلب مختلف مصادر قواعد المنافسة في الجزائر، وذلك من خلال التمييز بين المصادر الوطنية من جهة، والدولية والمقارنة من جهة أخرى، مع إبراز أهمية كل منها في بناء المنظومة القانونية للمنافسة.

الفرع الأول: المصادر الوطنية لقواعد المنافسة في الجزائر (الدستور، القوانين، القضاء)

تستند قواعد المنافسة في الجزائر إلى منظومة قانونية وطنية متكاملة، تتوزع بين نصوص دستورية وتشريعية، بالإضافة إلى الاجتهاد القضائي. تُشكّل هذه المصادر الإطار القانوني الذي يُنظم النشاط الاقتصادي ويُحدد ضوابط المنافسة، بما يضمن تحقيق التوازن بين حرية المبادرة الاقتصادية وضرورة ضبط السوق.

أولًا: الدستور الجزائري

يُعدّ الدستور الجزائري المصدر الأسمى للتشريع، وقد كرس مبدأ حرية المنافسة ضمن المبادئ الاقتصادية الأساسية. فقد نصّت المادة 43 من دستور 2016 [2] على أن:"حرية

[1]– قشي علي ، المرجع السابق، ص 175.

[2] – القانون رقم 16–01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخ في 07 مارس 2016.

الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون"، كما أكدت المادة 37 على أن "حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون"[1].

تُبرز هذه النصوص التزام الدولة بتوفير بيئة تنافسية حرة، مع ضمان حماية المستهلك وضبط السوق.

ثانيًا: التشريعات الوطنية

يُعتبر الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المعدل والمتمم، الإطار القانوني الأساسي الذي يُنظم المنافسة في الجزائر. يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق، وتفادي الممارسات المقيدة لها، ومراقبة التجميعات الاقتصادية، وذلك قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين . [2].

وقد خضع هذا الأمر لعدة تعديلات لتعزيز فعاليته، من أبرزها:

- القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008: عدل وأتمم الأمر 03-03، حيث قلّص من صلاحيات مجلس المنافسة، وجعل سلطة اتخاذ بعض القرارات بيد وزير التجارة .

- القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أغسطس 2010: أعاد لمجلس المنافسة جزءًا من استقلاليته، من خلال منحه صلاحيات تقريرية محددة، وتوسيع تشكيلته لتشمل خبراء من قطاعات مختلفة . [3].

بالإضافة إلى ذلك، هناك نصوص قانونية أخرى تُكمل الإطار التشريعي للمنافسة، مثل:

[1]- المواد 37 و43 من الدستور الجزائري لسنة 2016.

[2]- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة.

[3]- القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، المعدل والمتمم للأمر 03-03.

– القانون رقم 04–02 المؤرخ في 23 يونيو 2004: يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ويهدف إلى تنظيم النشاطات التجارية وضمان شفافيتها . [1].

– القانون رقم 04–08 المؤرخ في 14 أغسطس 2004: يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ويُحدد الضوابط القانونية لممارسة الأنشطة التجارية في الجزائر [2].

ثالثًا: الاجتهاد القضائي

يلعب الاجتهاد القضائي دورًا مهمًا في تفسير وتطبيق قواعد المنافسة، خاصة في ظل وجود بعض الغموض أو الفراغات التشريعية. تُسهم المحاكم، من خلال قراراتها، في توضيح المفاهيم القانونية المتعلقة بالمنافسة، وتحديد نطاق تطبيق النصوص القانونية. كما يُعتبر مجلس المنافسة هيئة شبه قضائية تُصدر قرارات ملزمة في مجال المنافسة، وتُسهم في تطوير الفقه القانوني المتعلق بهذا المجال[3].

الفرع الثاني: المصادر الدولية والمقارنة لقواعد المنافسة في الجزائر

تتأثر قواعد المنافسة في الجزائر بشكل ملحوظ بالمصادر الدولية والمقارنة، نتيجة لانخراطها في الاقتصاد العالمي والتزاماتها الدولية. وتشمل هذه المصادر الاتفاقيات الدولية، والمعايير الأوروبية، والتجارب التشريعية المقارنة، التي ساهمت في تشكيل الإطار القانوني للمنافسة في الجزائر.

أولًا: الاتفاقيات الدولية

تُعد الاتفاقيات الدولية من أبرز المصادر التي أثرت في تطوير قواعد المنافسة في الجزائر. ومن أهم هذه الاتفاقيات:

[1]– القانون رقم 10–05 المؤرخ في 15 أغسطس 2010، المعدل والمتمم للأمر 03–03.

[2]– القانون رقم 04–02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[3]– القانون رقم 04–08 المؤرخ في 14 أغسطس 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

أ – اتفاقية الشراكة الجزائرية–الأوروبية:

وُقعت هذه الاتفاقية في فالنسيا بتاريخ 22 أبريل 2002، وصادقت عليها الجزائر في 27 أبريل 2005. تهدف الاتفاقية إلى إنشاء منطقة تبادل حر بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، مما يستدعي تكييف التشريع الجزائري مع المعايير الأوروبية، خاصة في مجال المنافسة[1].

ب – الاتفاقيات متعددة الأطراف:

تشمل الاتفاقيات المبرمة في إطار منظمة التجارة العالمية (WTO)، والتي تُلزم الجزائر، كعضو مراقب، بتبني سياسات تشجع على المنافسة وتمنع الممارسات الاحتكارية.

ثانيًا: المعايير الأوروبية

تُعتبر المعايير الأوروبية، خاصة تلك المنبثقة عن قوانين المنافسة في الاتحاد الأوروبي، مصدرًا مرجعيًا هامًا للتشريع الجزائري. وقد تأثر الأمر رقم 03–03 المتعلق بالمنافسة بهذه المعايير، من خلال:

– تحديد الممارسات المنافية للمنافسة، مثل الاتفاقات الأفقية والعمودية، واستغلال الوضع المهيمن، على غرار ما هو منصوص عليه في المواد 101 و102 من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي.

– تنظيم عمليات التركيز الاقتصادي، وفقًا للمعايير الأوروبية التي تهدف إلى منع إنشاء تكتلات تؤثر سلبًا على المنافسة في السوق. [2].

[1]– اتفاقية الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، الموقعة في فالنسيا بتاريخ 22 أبريل 2002، والمصادق عليها بموجب الأمر رقم 05–03 المؤرخ في 27 أبريل 2005، المتضمن التصديق على اتفاق الشراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، ج.ر.ج.ج، ع 30، سنة 2005.

[2]– سهام بوزيدي، المنافسة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، السنة الجامعية 2021–2022، ص25.

إنشاء مجلس المنافسة، كهيئة مستقلة تُشبه المفوضية الأوروبية للمنافسة، تُعنى بمراقبة تطبيق قواعد المنافسة واتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المخالفات.

ثالثًا: التجارب التشريعية المقارنة

استلهم المشرع الجزائري من التجارب التشريعية في الدول ذات الأنظمة القانونية المتقدمة، مثل فرنسا، في صياغة قوانين المنافسة. وقد تجلى ذلك في:

تبني مفاهيم قانونية مشابهة، مثل تعريف الوضع المهيمن، والممارسات المقيدة للمنافسة، والإعفاءات الفردية والجماعية.

استفادة مجلس المنافسة من الخبرات الأجنبية، من خلال التعاون مع الهيئات النظيرة في الدول الأخرى، وتبادل المعلومات والتجارب. [1].

[1]– المركز الوطني للوثائق القانونية، قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، عنابة، دون سنة نشر، ص35.

خلاصة الفصل الأول

بعد التطرق إلى الإطار المفاهيمي لقواعد حماية المنافسة، يمكن القول إن هذه الأخيرة تشكل حجر الزاوية في بناء اقتصاد سوق حر ومنظم، قائم على مبادئ الشفافية والمساواة وتكافؤ الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين. وقد بيّنا في هذا الفصل الأسس النظرية والتنظيمية التي تقوم عليها المنافسة، من خلال تعريفها، وبيان شروطها، وآليات تنظيمها، بما في ذلك مختلف الصور القانونية للممارسات المقيّدة لها، وأهمية التصدي لها حمايةً للمستهلك والمجتمع.

كما تبيّن من خلال تحليلنا أن المشرّع الجزائري أولى اهتمامًا بالغًا لمسألة حماية المنافسة، سواء عبر سن قوانين مخصصة، مثل القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، أو من خلال تأسيس سلطات ضبط متخصصة، تعمل على فرض قواعد النزاهة الاقتصادية في السوق.

وتبرز أهمية حماية المنافسة ليس فقط في بعدها الاقتصادي المتمثل في تحسين أداء السوق وتحفيز الابتكار، بل تتعدى ذلك إلى أبعاد اجتماعية وتنموية، تجعل منها أداة استراتيجية في تحقيق النمو العادل والمستدام.

ويمهّد هذا الفصل الطريق للانتقال إلى الدراسة التحليلية لقواعد الردع القانونية التي اعتمدها المشرّع الجزائري، سواء من حيث الرقابة الوقائية أو الزجرية، وهي الجوانب التي سنعالجها في الفصول اللاحقة.

الفصل الثاني
الآليات القانونية لحماية قواعد المنافسة في الجزائر

تُعد حماية المنافسة من أبرز ركائز الاقتصاد الحر، إذ تضمن توازن السوق ومنع الاحتكار وتشجيع الإبداع وتحسين الجودة والأسعار لفائدة المستهلك. وقد أدرك المشرّع الجزائري أهمية تأطير المنافسة من خلال منظومة قانونية متكاملة، تهدف إلى ضبط ممارسات المتعاملين الاقتصاديين ومنع كل سلوك من شأنه عرقلة السير الطبيعي للسوق، ونص القانون رقم 04-02 المتعلق بالمنافسة على جملة من الآليات القانونية الكفيلة بضمان حماية المنافسة الحرة والنزيهة، سواء من خلال المنع الصريح لبعض الممارسات (كالاتفاقات المنافية، واستغلال الوضع المهيمن، والتركيزات الاقتصادية الضارة)، أو من خلال استحداث مؤسسات رقابية متخصصة على غرار مجلس المنافسة، ومنحها صلاحيات واسعة في التحقيق والمتابعة واتخاذ التدابير الزجرية اللازمة[1].

كما أن التزامات الجزائر الدولية، لاسيما بعد توقيع اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي في فالنسيا سنة 2002 [2]، والمصادقة عليها بموجب الأمر 05-03 لسنة 2005، قد فرضت على المشرّع الجزائري تكييف التشريع الوطني مع المعايير الأوروبية، وهو ما تجسّد في التعديلات اللاحقة التي مست قانون المنافسة، خاصة بموجب الأمر 10-05 المؤرخ في 2010 [3]، وعليه فإن دراسة الآليات القانونية المعتمدة في التشريع الجزائري لحماية المنافسة تقتضي التطرق إلى النصوص المؤطرة لها، وتحليل دور الهيئات الرقابية، ورصد أوجه القوة والقصور في تطبيقها الميداني.

وقد تبنّت الجزائر قانونًا خاصًا بالمنافسة، يتمثل حاليًا في الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المعدل والمتمم، والمتعلق بالمنافسة، والذي يشكل الإطار القانوني الأساسي المنظم لمختلف الجوانب المتعلقة بحماية السوق من التمركزات الاحتكارية، والاتفاقات

[1] – أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص28.

[2] – حمود سمير الشرقاوي، حرية المنافسة في الاقتصاد والقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013،ص 58.

[3] – خالد زروقي، قانون المنافسة بين النظرية والتطبيق، دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص 85.

المقيدة للمنافسة، واستغلال الوضع المهيمن [1]، ولضمان فعالية هذا الإطار القانوني، تم إنشاء مجلس المنافسة باعتباره هيئة إدارية مستقلة مكلفة بالسهر على تطبيق القواعد القانونية ذات الصلة، والبتّ في الممارسات التي تمس بحرية المنافسة، كما أسندت إلى السلطات القضائية والإدارية أدوارًا رقابية وتنفيذية لضمان احترام هذه القواعد[2].

وعليه، يتعين دراسة هذا الفصل في مبحثين، حيث نتطرق **الآليات المؤسساتية لحماية المنافسة** في المبحث الأول، **الآليات القانونية لمكافحة الممارسات المنافية للمنافسة** في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الآليات المؤسساتية لحماية المنافسة

لا تكتفي حماية المنافسة في التشريع الجزائري بالنصوص القانونية وحدها، بل تعتمد أيضًا على مجموعة من الآليات المؤسساتية التي تمثل العمود الفقري لتطبيق قواعد المنافسة وضمان احترامها في السوق، فقد أدرك المشرّع الجزائري أن مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة، مثل الاحتكار، الاتفاقات السرية، أو الاستغلال التعسفي لوضع مهيمن، تتطلب أجهزة وهيئات متخصصة تملك الاستقلالية والصلاحيات الكافية للتدخل عند الحاجة.

وفي هذا الإطار أنشأ القانون الجزائري مجلس المنافسة كجهاز إداري مستقل يتولى مهام الضبط والرقابة في مجال المنافسة، بالإضافة إلى الصلاحيات الاستشارية والتحقيقية والزجرية التي خُوّلت له بموجب القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم بالأمر 10-05.

كما يلعب كل من السلطة القضائية والهيئات القطاعية للضبط (كسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، وسلطة ضبط الطاقة)[3] أدوارًا مكملة لضمان فعالية تطبيق قواعد المنافسة في مختلف القطاعات، وتبرز أهمية هذه المؤسسات في كونها تُمثّل أدوات تنفيذ فعلية للنصوص القانونية، فهي تراقب السوق، تحقق في الممارسات المنافية، تصدر قرارات ملزمة،

[1] – عبد القادر معطى الله، *الوجيز في قانون المنافسة*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص53.

[2] – خالد زروقي، المرجع السابق، ص46.

[3] – *بوعلام إدريس*، قانون المنافسة في التشريع الجزائري، *دار هومة، الجزائر، 2015، ص92.*

وقد تحيل بعض القضايا على الجهات القضائية المختصة، ما يجعل من الوظيفة المؤسساتية ركيزة أساسية لحماية الاقتصاد الوطني وتعزيز الشفافية والعدالة في العلاقات التجارية.

المطلب الأول: مجلس المنافسة

يُعد مجلس المنافسة من أهم الآليات المؤسساتية التي استحدثها المشرع الجزائري لتكريس مبدأ المنافسة الحرة والنزيهة، ومكافحة جميع أشكال الممارسات التي من شأنها الإخلال بالتوازن الاقتصادي في السوق. وقد تم إنشاء هذا المجلس في إطار تنفيذ القانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، ثم تم دعمه وتعزيز صلاحياته بشكل أكبر بموجب القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05/10.

ويُعرّف مجلس المنافسة على أنه هيئة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتمثل مهمته الأساسية في السهر على احترام القواعد القانونية المنظمة للمنافسة، من خلال دراسة الشكاوى، وفتح التحقيقات، واتخاذ قرارات ملزمة، فضلاً عن تقديم الاستشارات للحكومة في المسائل المتعلقة بالتنظيم الاقتصادي[1].

تظهر أهمية هذا المجلس في كونه لا يُمارس فقط دورًا رقابيًا، بل كذلك دورًا زجريًا وردعيًا، حيث يملك صلاحيات واسعة في مواجهة الممارسات المنافية للمنافسة، كالاتفاقات السرية، أو استغلال الوضع المهيمن، أو التركزات الاقتصادية الضارة، وهي مهام تؤهله ليكون أداة فعالة في حماية السوق من الانحرافات الاقتصادية وضمان الشفافية والعدالة بين الفاعلين[3].

يشكل مجلس المنافسة أحد الركائز الأساسية في النظام المؤسساتي الجزائري المخصص لحماية المنافسة وضبط السوق. وقد تم تأسيسه بموجب الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة، كهيئة إدارية مستقلة ذات طابع استشاري، ثم تطور دوره بموجب التعديلات اللاحقة ليصبح هيئة ضبط تتمتع بصلاحيات شبه قضائية، وتكمن أهمية المجلس في قدرته على التدخل لمراقبة الممارسات التجارية، والتحقيق في الاتفاقات والاحتكارات، وكذا إصدار قرارات ملزمة في مواجهة المخالفين لقواعد المنافسة.

[1] – عبد القادر معطى الله، الوجيز في قانون المنافسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص. 134

وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق التشكيل والاختصاصات في الفرع الأول، و إجراءات التدخل والتحقيق في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التشكيل والاختصاصات

في ظل التحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر، خاصة بعد تبني خيار اقتصاد السوق، برزت الحاجة إلى إنشاء جهاز مستقل يُعنى بحماية المنافسة وضمان قواعد الشفافية والنزاهة في المعاملات التجارية. وقد تُوّج هذا المسار بإنشاء مجلس المنافسة بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، ليُشكل ركيزة أساسية في ضبط السوق ومنع التجاوزات التي قد تخلّ بحرية المنافسة المشروعة.

ويُعتبر المجلس جهازًا إداريًا مستقلاً يتمتع بصلاحيات شبه قضائية، يتولى فحص ومراقبة الممارسات التجارية، والبت في النزاعات المتعلقة بالإخلال بقواعد المنافسة، مع مراعاة التوازن بين حماية النظام العام الاقتصادي وحقوق المتعاملين. ويستلزم ذلك الوقوف على كيفية تشكيل هذا المجلس، وتركيبة أعضائه، وطبيعة المهام التي يضطلع بها، وهي الجوانب التي سيُعالجها هذا الفرع من خلال عنصرين:

أولًا: تشكيل مجلس المنافسة

جاء تأسيس مجلس المنافسة كهيئة إدارية مستقلة بموجب الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة[1]، والذي تم تعديله وتتميمه لاحقًا بالقانون رقم 08-12 لسنة 2008، ليُضفي عليه طابع الضبط المستقل، ويمنحه سلطة شبه قضائية في مجال تنظيم المنافسة

[1]- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة، المادة 36. ج.ر.ج.ج، ع 43، سنة 2003.

عرضٌ لتشكيلة مجلس المنافسة كما نصّ عليها القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 يوليو 2023،فيما يلي :

ينصّ القانون رقم 23-12 المتعلق بالمنافسة على إعادة هيكلة مجلس المنافسة بما يعزز استقلاليته وفعاليته، وجاءت تركيبته على النحو التالي[1]:

1 - رئيس المجلس:

- يُعيَّن بموجب مرسوم رئاسي.

- يجب أن يكون شخصية ذات كفاءة عالية وخبرة في المجالات القانونية أو الاقتصادية.

- يتمتع باستقلالية تامة في ممارسة مهامه.

2 - الأعضاء:

يتكون مجلس المنافسة من 12 عضوًا، يتم اختيارهم من ذوي الكفاءة والخبرة في المجالات التالية:

- قضاة سابقون أو حاليون في الجهات القضائية العليا.

- خبراء اقتصاديون متخصصون في قوانين السوق.

- أساتذة جامعيون في القانون أو الاقتصاد.

- محامون وأخصائيون في المنافسة وحماية المستهلك.

3 - شروط العضوية:

- التمتع بالنزاهة والمصداقية.

[1] - المادة 8 إلى 12 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 يوليو 2023، المتعلق بالمنافسة.

– التفرغ التام لمهام المجلس.

– عدم وجود تضارب مصالح أو علاقات مباشرة مع الفاعلين الاقتصاديين.

4 – مدة العضوية:

يعيّن الأعضاء لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

5 – لجان داخلية:

يتفرع عن المجلس لجان متخصصة تُعنى بدراسة التركزات الاقتصادية، الممارسات المنافية للمنافسة، والتسعير الاحتكاري[1].

ثانيًا: اختصاصات مجلس المنافسة وفقًا للقانون 23-12

أوكل القانون رقم 23-12 إلى مجلس المنافسة جملة من الصلاحيات التحقيقية، التنظيمية، الزجرية، والاستشارية، تهدف إلى ضمان حرية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، ويمكن تصنيف اختصاصاته كما يلي[2]:

1 – الاختصاصات التحقيقية (الرقابية):

– التحقيق في الشكاوى المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة، مثل الاحتكار، الاتفاقات السرية، استغلال الوضع المهيمن، وغيرها.

– إجراء عمليات تفتيش ومراقبة لدى المؤسسات الاقتصادية المشبوهة، بالتنسيق مع الجهات القضائية والضبطيات الاقتصادية[3].

[1] – مليكة بن دحمان، قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، المركز الوطني للوثائق القانونية، عنابة، د.س.ن، ص. 88.

[2] – كمال طربيق، قانون المنافسة في الجزائر: دراسة تحليلية ونقدية، دار هومة، الجزائر، 2019، ص. 153-160.

[3] – المواد من 28 إلى 35 من القانون رقم 23-12

– استخدام أدوات التحليل الاقتصادي لجمع الأدلة حول سلوكيات الشركات في السوق.

2 – الاختصاصات الزجرية (الردعية):

– إصدار قرارات ملزمة تجاه المؤسسات التي تثبت عليها مخالفات لقواعد المنافسة.

– فرض غرامات مالية تصل إلى نسب مئوية من رقم أعمال المؤسسة المخالفة.

– الأمر بوقف الممارسات غير المشروعة أو تعديلها، بما يعيد المنافسة العادلة إلى السوق.

3 – الاختصاصات الوقائية والتنظيمية:

– مراقبة عمليات التركز الاقتصادي (اندماجات، استحواذات، تحالفات) قبل تنفيذها، من خلال نظام المراقبة القبلية Pré-contrôle[2].

– منع أو تقييد العمليات التي من شأنها أن تُفضي إلى هيمنة غير مشروعة أو تقليص المنافسة[1].

4 – الاختصاصات الاستشارية:

– إبداء الرأي في مشاريع القوانين أو النصوص التنظيمية ذات الصلة بحرية المنافسة[2].

– تقديم تقارير دورية للحكومة والبرلمان حول وضع المنافسة في السوق الوطني.

– المساهمة في نشر ثقافة المنافسة والشفافية الاقتصادية من خلال الندوات والدراسات.

[1] –Bouzidi Slimane, Le droit de la concurrence en Algérie, L'Harmattan, Paris, 2017, pp. 87–95.

[2] – المادة 15 من القانون رقم 23–12 المؤرخ في 5 يوليو 2023، المتعلق بالمنافسة، من المواد الأساسية التي تحدد اختصاصات مجلس المنافسة في الجزائر. تنص هذه المادة على أن المجلس يُستشار وجوبًا من طرف الحكومة في كل مشروع قانون أو نص تنظيمي يتعلق بالمنافسة أو يتضمن تدابير من شأنها التأثير على حرية المنافسة.

5 – الاختصاصات الدولية:

– التنسيق مع الهيئات الإقليمية والدولية في مجال مكافحة الاحتكار وممارسات الإخلال بالمنافسة[1].

– تمثيل الجزائر في المنظمات الدولية ذات الصلة، مثل المنظمة العالمية للتجارة (WTO) والمنظمة الدولية للمنافسة (ICN).

الفرع الثاني: إجراءات التدخل والتحقيق

يُعتبر مجلس المنافسة الهيئة الوطنية المختصة بالسهر على احترام قواعد المنافسة الحرة والشفافة في السوق الجزائرية. ومن أجل ضمان فعالية هذا الدور، منح المشرّع الجزائري للمجلس بموجب القانون رقم 23–12 المؤرخ في 5 يوليو 2023، جملة من الصلاحيات الإجرائية تمكّنه من التدخل التلقائي أو بناءً على طلب، وفتح تحقيقات ميدانية معمّقة في الممارسات المنافية للمنافسة[2].

وقد جاءت هذه الإجراءات استجابةً لحاجة ملحّة إلى تعزيز فعالية تطبيق القانون وتجاوز قصور الآليات السابقة المنصوص عليها في القانون 95–06، الذي وُجهت له انتقادات عديدة بسبب محدودية صلاحيات المجلس، لا سيما في الجوانب التحقيقية والزجرية[3]، كما يعكس هذا التطور رغبة المشرّع في إضفاء طابع وقائي وزجري على تدخلات المجلس، بما يتماشى مع المعايير الدولية في هذا المجال، وخصوصًا النموذج الأوروبي في مكافحة الاحتكار.

[1]– سامي حمدي، شرح قانون المنافسة، طالثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص. 98–104.

[2] – المادة 28 من القانون رقم 23–12.

[3] – عبد القادر براهيمي، "تحليل قانون المنافسة الجزائري: من 95–06 إلى 23–12"، مجلة الدراسات القانونية، ع 12، 2023، ص. 45.

تتنوع إجراءات التدخل من حيث الشكل والموضوع، حيث يمكن أن تكون بناءً على شكاوى مقدّمة من فاعلين اقتصاديين أو جمعيات حماية المستهلك، أو بناءً على مبادرة ذاتية من المجلس عند توفر مؤشرات قوية تدل على وجود ممارسات تقيّد المنافسة[1]، وتتدرج هذه الإجراءات من البحث والتحقيق إلى اتخاذ تدابير مؤقتة أو عقوبات نهائية، مرورًا بمراحل تشمل الاستدعاء، جمع المعلومات، المعاينة، وإعداد التقارير[5].

ولتحقيق ذلك، خول المشرّع لهذا الجهاز صلاحيات واسعة للقيام بعمليات التحري والتفتيش والتحقيق، سواء بمبادرته الذاتية أو بناءً على شكوى، وذلك وفقًا لإجراءات قانونية محددة تضمن الحياد والفعالية. ويشكل التدخل الوقائي والردعي أحد أبرز الوسائل لضمان بيئة تنافسية سليمة، حيث يملك المجلس صلاحية التحرك في حالات الاشتباه بوجود اتفاقات غير مشروعة، أو استغلال تعسفي لوضع مهيمن، أو تنفيذ عمليات تركّز قد تمسّ التوازن الاقتصادي.

وانطلاقًا من ذلك، يتناول هذا الفرع بالتحليل أهم مراحل وإجراءات التدخل والتحقيق التي يباشرها مجلس المنافسة، من خلال عنصرين رئيسيين:

أولًا: طرق تحريك تدخل مجلس المنافسة

يُعد تحريك تدخل مجلس المنافسة الخطوة الأولى والأساسية نحو ضمان الامتثال لقواعد المنافسة في السوق. وقد منح القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 يوليو 2023، للمجلس صلاحيات واسعة في هذا المجال، سواءً من حيث المبادرة الذاتية أو بناءً على طلب أطراف أخرى[2]، ويهدف ذلك إلى الكشف المبكر عن الممارسات المنافية للمنافسة، وردعها قبل أن تخلّ بتوازن السوق وتؤثر سلبًا على حرية الاستثمار[3]، ويتم تحريك تدخل مجلس المنافسة عبر ثلاث آليات أساسية، نصّ عليها قانون المنافسة الجزائري، وهي:

[1] – المواد من 30 إلى 35 من القانون رقم 23-12.

[2] – المادة 28 من القانون رقم 23-12.

[3] – بن زاهر، عبد الحكيم، "الرقابة على الممارسات المنافية للمنافسة في الجزائر"، مجلة القانون والأعمال، ع 19، 2023، ص. 78.

1 – الإحالة التلقائية (Auto–saisine)

للمجلس سلطة التحرك من تلقاء نفسه كلما توفرت له معطيات أو مؤشرات تمسّ بمبدأ المنافسة، كظهور ممارسات احتكارية أو اندماجات مشبوهة في السوق.

2 – الإحالة من طرف الغير

يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي، سواء كان فاعلاً اقتصادياً أو مستهلكًا أو هيئة رسمية، أن يتقدم بشكوى إلى المجلس تتعلق بممارسات منافية للمنافسة (المادة 38 من الأمر 03–03). [1].

3 – الإحالة من طرف الوزير المكلف بالتجارة

يملك الوزير الوصي على القطاع صلاحية إحالة أي قضية على المجلس، خاصة في الحالات ذات البعد الوطني أو التي تؤثر على بنية السوق.

ثانيًا: إجراءات التحقيق والفصل

بمجرد إحالة القضية، يخضع الملف إلى سلسلة من الإجراءات الإدارية والقانونية تتمثل في:

– دراسة أولية للملف

– يقوم الفريق التقني التابع للمجلس بتحليل أولي للشكاوى أو الطلبات، لتحديد مدى جديتها وتوافر أركان مخالفة المنافسة.

– التحقيق (L'enquête)

يُكلف المقرر العام أو مقررو المجلس بفتح تحقيق ميداني أو مكتبي، وقد يشمل هذا التحقيق:

– الاطلاع على الوثائق والسجلات التجارية.

– استدعاء الأطراف المعنية للاستماع إلى تصريحاتهم.

– زيارة مقرات الشركات أو المؤسسات الاقتصادية.

[1]– الأمر رقم 03–03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، المواد 38–40.

– يُنجز تقرير مفصل يتضمن نتائج التحقيق والتوصيات المبدئية، ويُحال إلى أعضاء المجلس للفصل فيه[1].

وتُعقد جلسة رسمية بحضور الأطراف، تُعرض فيها نتائج التحقيق، وتُمنح الفرصة للأطراف للدفاع[2].

بعد المداولة، يصدر المجلس قرارًا يمكن أن يتضمن:

– وقف الممارسات المخالفة،

– فرض غرامات مالية،

– رفض الشكوى إذا لم تُثبت المخالفة.

– نشر القرار وتنفيذه

تنشر قرارات المجلس في النشرة الرسمية لمجلس المنافسة، ويمكن الطعن فيها أمام مجلس الدولة[3].

تبرز إجراءات التدخل والتحقيق بمجلس المنافسة كأداة فعالة لمكافحة الممارسات المنافية لقواعد المنافسة، غير أن نجاحها يرتبط بمدى استقلالية المجلس، وتوفير الإمكانيات البشرية والتقنية اللازمة، وتعاون باقي المؤسسات المعنية بضبط السوق.

المطلب الثاني: دور الهيئات الأخرى في حماية المنافسة

لا يمكن حصر حماية المنافسة ضمن صلاحيات مجلس المنافسة وحده، رغم كونه الهيئة المحورية في هذا المجال، بل إن نجاح السياسة الوطنية للمنافسة يعتمد على مقاربة تشاركية تضم مجموعة من الهيئات الوطنية ذات الطابع التنظيمي، الرقابي، القضائي، وحتى المجتمعي[4].

[1] – سامي حمدي، شرح قانون المنافسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص. 106–113.

[2] – كمال طربيق، قانون المنافسة في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2019، ص. 161–170.

[3] –Bouzidi Slimane, Le droit de la concurrence en Algérie, L'Harmattan, Paris, 2017, pp. 96–102.

[4] – بن شعبان سامية ، "تعدد الجهات المكلفة بتطبيق قانون المنافسة في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع 18، 2023، ص. 71.

وقد نصّ القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 يوليو 2023 المتعلق بالمنافسة، على ضرورة تنسيق العمل بين مجلس المنافسة والهيئات الأخرى، سواء في إطار التحقيقات، تبادل المعلومات، أو المراقبة القبلية للتمركزات الاقتصادية[2]. وتبرز أهمية هذا التعاون في تعزيز الفعالية العملية لتطبيق القانون، وسدّ الثغرات التي قد تنجم عن تعقيد الممارسات الاقتصادية الحديثة أو تداخل الاختصاصات بين الهيئات المختلفة.

ويُعتبر إشراك جمعيات حماية المستهلك، ومؤسسات الرقابة المالية، والسلطات القضائية مظهرًا من مظاهر الحوكمة الاقتصادية الحديثة، التي تقوم على التفاعل بين أطراف متعددة لضمان حماية السوق، والمستهلك، وتشجيع المنافسة العادلة[1].

هذا التداخل الوظيفي بين مجلس المنافسة والهيئات الأخرى لا يُعدّ ازدواجًا، بل هو ضرورة يفرضها الواقع الاقتصادي المعقّد، ويعكس توجه الدولة نحو إرساء ثقافة مؤسساتية جماعية في مكافحة الاحتكار والممارسات التقييدية للمنافسة، إنّ حماية المنافسة لا تقتصر على مجلس المنافسة فقط، بل تُعدّ مسؤولية مشتركة تتقاطع فيها مهام عدة هيئات ومؤسسات إدارية وقضائية، تتكامل أدوارها ضمن إطار قانوني وتنظيمي مشترك يهدف إلى ضمان حرية السوق ومحاربة الاحتكار والممارسات المنافية لقواعد المنافسة.

وفي ظل تعقيد الظواهر الاقتصادية وتشابك الفاعلين الاقتصاديين، بات من الضروري إشراك سلطات متعددة، منها القضاء الإداري والتجاري، والهيئات القطاعية الضابطة، والمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، إلى جانب السلطات الجمركية والضريبية، بهدف تعزيز فعالية رقابة السوق، وتحقيق تدخل متكامل لمواجهة الخروقات التي تضر بالمنافسة العادلة.

[1] – عبد الله، كمال، "دور جمعيات المستهلك في تعزيز المنافسة: دراسة مقارنة"، مجلة الاقتصاد والقانون، ع 9، 2022، ص. 88.

وبذلك يُعالج هذا المطلب مساهمة مختلف الهيئات في حماية المنافسة، من خلال فرعين الأول يتناول دور القضاء كحامٍ قانوني لقواعد المنافسة،والثاني يعرض دور الهيئات الإدارية القطاعية في الرقابة والتنظيم والتدخل.

الفرع الأول: دور القضاء في حماية المنافسة

يُعتبر القضاء أحد الركائز الأساسية في حماية قواعد المنافسة، حيث يتدخّل سواءً من خلال الفصل في المنازعات الناشئة عن الممارسات المنافية للمنافسة، أو من خلال الرقابة على قرارات مجلس المنافسة، ما يُضفي ضمانات قانونية لحماية حقوق المتقاضين وترسيخ مبادئ العدالة الاقتصادية[1]، من خلال رقابته على مشروعية قرارات مجلس المنافسة، والفصل في النزاعات المتعلقة بالممارسات المنافية لقواعد السوق، وفي ظل القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 يوليو 2023، أُسند للقضاء دور حاسم في تعزيز حماية المنافسة، سواء عبر الرقابة القضائية على قرارات المجلس، أو من خلال اختصاصه الأصلي في الفصل في الجرائم الاقتصادية المرتبطة بالاحتكار والتواطؤ[2].

أولاً: القضاء الإداري ومجلس الدولة

يتولى القضاء الإداري، وبوجه خاص مجلس الدولة، دورًا حاسمًا في الرقابة على مشروعية قرارات مجلس المنافسة باعتباره هيئة ضبط إدارية مستقلة، وذلك من خلال:

1. الفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة، سواء تعلقت بالغرامات المالية أو بقرارات وقف الممارسات.
2. التأكد من احترام مجلس المنافسة للضمانات القانونية، خاصة حقوق الدفاع والإجراءات القانونية الواجبة.

[1]– عبد الغني بادي، دور القضاء الإداري في حماية المنافسة في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، جامعة البليدة، ع 5، 2021، ص. 123–126.

[2] – بن ناصر فوزي، "الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة في القانون الجزائري"، مجلة القانون العام، ع 21، 2023، ص. 54.

3. كما يمتد دور مجلس الدولة إلى الرقابة على قرارات السلطات الوزارية في حال اتُّهمت بتعطيل حرية المنافسة أو استغلال السلطة التنظيمية في غير محلها.

ثانياً: القضاء التجاري والمدني

يلعب القضاء العادي (التجاري والمدني) دورًا مكملاً في مجال حماية المنافسة، خاصة في النزاعات بين الفاعلين الاقتصاديين. من أبرز صور هذا التدخل:

1. البت في قضايا التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المنافية للمنافسة (مثل الاتفاقات السرية أو الإقصاء المتعمد للمنافسين) [1].
2. إصدار أوامر استعجالية بوقف ممارسات تضرّ بالتنافسية، استنادًا إلى أحكام القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية.
3. تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية على المنشآت الاقتصادية التي تلجأ إلى المنافسة غير المشروعة[2].

يُشكل القضاء، بشقيه الإداري والعادي، آلية فعالة لضمان التوازن بين حرية السوق وحماية المصلحة العامة، من خلال ضبط سلوك الفاعلين الاقتصاديين والتصدي لأي انحراف عن قواعد المنافسة الشريفة. غير أن هذا الدور يظل بحاجة إلى تعزيز من خلال تكوين قضاة متخصصين، وتسريع إجراءات الفصل في المنازعات الاقتصادية.

ثالثا : الطعن في قرارات مجلس المنافسة

نص القانون 23-12 صراحة على إمكانية الطعن في القرارات الزجرية أو التنظيمية التي يصدرها مجلس المنافسة أمام الجهات القضائية المختصة، وعلى رأسها مجلس الدولة،

[1]- زواوي بن حمادي، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2020، ص. 201-205.

[2]- بن علية فيصل، حماية المنافسة في القانون الجزائري، مجلة قانون الأعمال، جامعة قسنطينة، ع 6، 2019، ص. 88-91.

متى تعلق الأمر بقرارات تنظيمية أو تمس بحقوق الأطراف، يضمن هذا الإجراء التوازن بين السلطة التقديرية للمجلس وحقوق الدفاع، ويُكسب قراراته طابعًا قضائيًا مراقبًا.

رابعا: الرقابة الجنائية على الممارسات المنافية للمنافسة

عندما تكتسي بعض الممارسات طابعًا جزائيًا، مثل الاتفاقات السرية، استغلال الوضع المهيمن، أو رفض البيع بشكل تعسفي، تُحال الملفات إلى القضاء الجزائي المختص، ويتم ذلك إما بطلب من مجلس المنافسة، أو من خلال إجراءات تحقيق منفصلة تقوم بها الضبطيات الاقتصادية، لتكييف الوقائع وتقدير العقوبات وفق القانون.

خامسا : دعم تنفيذ قرارات المجلس

يتولى القضاء مهمة تنفيذ العقوبات المالية أو التدابير التصحيحية التي يقرها مجلس المنافسة، لا سيما عندما تمتنع الأطراف المخالِفة عن التنفيذ الطوعي، كما يمكن للقاضي أن يأمر باتخاذ تدابير تحفظية مستعجلة إذا اقتضت طبيعة الضرر ذلك[1].

الفرع الثاني: دور السلطة التنفيذية والتنظيمية (الوزارة، السلطات الإدارية)

رغم أن مجلس المنافسة يتمتع باستقلالية قانونية وإدارية، إلا أن فعالية السياسة الوطنية للمنافسة تقتضي تضافر جهوده مع مختلف هيئات الدولة، وفي مقدمتها السلطة التنفيذية، ممثلة في وزارة التجارة وترقية الصادرات، وكذا السلطات الإدارية والتنظيمية القطاعية[1]. وقد أكد القانون رقم 23-12 على ضرورة تعزيز التنسيق المؤسسي لضمان مراقبة فعالة للأسواق، ومتابعة الممارسات المنافية للمنافسة، والحد من التركزات الضارة[2].

[1] – المادة 40 من القانون رقم 23-12

[2] – حفيظ، فؤاد، "العلاقة بين وزارة التجارة ومجلس المنافسة في القانون الجزائري"، مجلة الاقتصاد والتنظيم، ع 7، 2022، ص. 65.

تلعب السلطة التنفيذية، من خلال الوزارة المكلفة بالتجارة، وكذا مختلف السلطات الإدارية الضابطة القطاعية، دورًا جوهريًا في حماية المنافسة داخل السوق، إذ تُعدّ طرفًا فاعلًا في رسم السياسات الاقتصادية، وضبط قواعد الممارسات التجارية، والتدخل التنظيمي لمنع الانحرافات الاحتكارية والإقصائية.

أولًا: دور الوزارة المكلفة بالتجارة

تمتلك وزارة التجارة والقدرة التقديرية في التدخل من خلال:

1 – الإحالة على مجلس المنافسة

ضتنص المادة 38 من الأمر رقم 03–03 المتعلق بالمنافسة على إمكانية الوزير المكلف بالتجارة إحالة أي ممارسة أو وضعية تُخلّ بقواعد المنافسة على مجلس المنافسة، خاصة في القضايا الكبرى التي تمس هيكلة السوق الوطنية[1].

2 – وضع الأطر القانونية والتنظيمية

تضطلع الوزارة بوضع مشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية التي تؤطر السوق وتحارب تركّز الأنشطة الاقتصادية في يد أقلية[2].

3 – الرقابة الوقائية عبر المصالح الخارجية

تمتلك الوزارة جهازًا رقابيًا يتمثل في المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، وهي مكلفة بمراقبة الأسعار، الشفافية، محاربة التضليل والغش، وبالتالي تشكل خط دفاع أول ضد الممارسات غير النزيهة[3].

[1]– الأمر رقم 03–03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 36–40.

[2]– وزارة التجارة، دليل المنافسة، الجزائر، 2020، ص. 25–29.

[3]– عبد الكريم عبد اللاوي، دور السلطات الإدارية المستقلة في حماية المنافسة في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، ع 4، 2021، ص. 245–252.

ثانيًا: دور الهيئات التنظيمية القطاعية

في بعض القطاعات الاقتصادية الحساسة، كالطاقة، الاتصالات، النقل، توجد هيئات ضبط مستقلة لها صلاحيات رقابية وتنظيمية تسهم في حماية المنافسة:

1 – سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية (ARPT)

تتدخل لضمان حياد السوق ومنع الاحتكار، خاصة من طرف المتعاملين التاريخيين، وتحقيق النفاذ المتساوي للبنية التحتية[1].

2 – سلطة ضبط الكهرباء والغاز (CREG)

تشرف على ضمان المنافسة في قطاع الطاقة، خصوصًا فيما يتعلق بتحديد الأسعار، وضمان دخول الفاعلين الخواص.

هيئات ضبط النقل، الإعلام، السمعي البصري...

تسعى لتكريس قواعد المنافسة النزيهة وتفادي التمركز الإعلامي أو الممارسات الإقصائية في السوق.

تتجلى مساهمة السلطة التنفيذية والتنظيمية في توفير بيئة تنافسية شفافة وعادلة، من خلال صياغة السياسات العامة، وتفعيل آليات الرقابة الوقائية، ودعم استقلالية الهيئات التنظيمية القطاعية. إلا أن هذه الأدوار تظل مشروطة بتوفير التنسيق المؤسسي، والابتعاد عن التدخل السياسي في القرارات الاقتصادية، بما يضمن تفعيل حقيقي لقواعد المنافسة في الجزائر.

[1] –Nacer Djabi, Les Autorités de régulation en Algérie, L'Harmattan, 2018, pp. 121–130.

المبحث الثاني: الآليات القانونية لمكافحة الممارسات المنافية للمنافسة

إنّ تحقيق المنافسة الحرة والنزيهة في السوق لا يكتمل بمجرد إنشاء المؤسسات الرقابية أو تحديد الهيئات المختصة، بل يتطلب أيضًا منظومة قانونية متكاملة تتضمن آليات قانونية فعالة تُتيح التدخل عند رصد أي ممارسات منافية للمنافسة، سواء تعلقت باتفاقات احتكارية، أو استغلال تعسفي لوضعية مهيمنة، أو عمليات تركّز اقتصادي تهدد التوازن في السوق، ويعد الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة الإطار التشريعي الأبرز في الجزائر الذي يكرّس هذه الحماية، إذ يحدّد مجموعة من الأفعال المحظورة، ويُخوّل لمجلس المنافسة والسلطات القضائية والإدارية التدخل عند ثبوت مخالفة قواعد المنافسة.

تُعد حرية المنافسة من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الحر، وهي تتيح للمؤسسات الاقتصادية فرصًا متكافئة لتسويق منتجاتها وخدماتها، بما يعزز الابتكار ويحمي مصالح المستهلك. غير أن هذه الحرية قد تُفرغ من محتواها إذا لم تُرفق بآليات قانونية تُكافح السلوكيات والممارسات التي تخلّ بتوازن السوق، كالاتفاقات السرية، والاستغلال التعسفي للوضع المهيمن، والتركزات الاقتصادية الضارة.

وقد سعى المشرّع الجزائري إلى حماية النظام التنافسي من الانحراف، من خلال وضع ترسانة قانونية تتضمن أحكامًا زجرية ورقابية تهدف إلى منع ومكافحة كل الممارسات المنافية لقواعد المنافسة، وذلك بموجب القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05. وقد بيّن هذا القانون مختلف الأفعال التي تُعد غير مشروعة، كما خوّل لمجلس المنافسة والجهات القضائية صلاحيات واسعة للتدخل والتصدي لها[1].

وتبرز أهمية هذه الآليات في كونها لا تسعى فقط إلى ردع المخالفين، بل تهدف أيضًا إلى إعادة التوازن للسوق وضمان الشفافية في التعاملات الاقتصادية، مما يسهم في ترسيخ مناخ اقتصادي تنافسي وعادل يخدم كلاً من المتعاملين والمستهلكين على حد سواء، يشكّل

[1] – ديب محمد ، "حماية المنافسة في القانون الجزائري: قراءة في القانون 23-12"، مجلة البحوث القانونية، ع 14، 2023، ص. 11.

ضمان المنافسة الحرة والشفافة أحد المرتكزات الجوهرية لاقتصاد السوق. ومن هذا المنطلق، سعى المشرّع الجزائري من خلال القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 يوليو 2023 إلى وضع إطار قانوني فعّال لمكافحة مختلف الممارسات المنافية للمنافسة[1]، والتي من شأنها أن تؤدي إلى الإخلال بتوازن السوق، إقصاء المنافسين، أو الإضرار بالمستهلكين[1]. وقد تم تعزيز هذه المكافحة من خلال مجموعة من الآليات القانونية والمؤسساتية التي تُمكّن من الوقاية، الردع، والمعالجة.

وبناء على ذلك يُعالج هذا المبحث أهم الآليات القانونية التي تحظر وتكافح هذه الممارسات، من خلال مطلبين الأول يتناول حظر الاتفاقات والممارسات المقيدة للمنافسة، والثاني الرقابة على عمليات التركز الاقتصادي والاستغلال التعسفي للوضعية المهيمنة.

المطلب الأول: الممارسات المنافية لقواعد المنافسة

تشكل حرية المنافسة أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد السوقي، إلا أن هذه الحرية قد تُستغل من قبل بعض الفاعلين الاقتصاديين لتحقيق مصالح غير مشروعة، من خلال ممارسات تُقيد أو تُعطل الآليات الطبيعية للسوق، مما يؤدي إلى الإضرار بالمستهلك، وإقصاء المنافسين، وتقويض التوازن الاقتصادي.

ولمواجهة هذه التهديدات، كرّس المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة مجموعة من الأحكام التي تُجرّم صراحة الممارسات المنافية للمنافسة، لا سيما الاتفاقات الصريحة أو الضمنية بين المتعاملين الاقتصاديين، وأفعال استغلال الوضعية المهيمنة، باعتبارها أخطر صور الإخلال بحرية السوق.

ويهدف هذا المطلب إلى تسليط الضوء على مختلف هذه الممارسات، من خلال فرعين الفرع الأول الاتفاقات الصريحة والضمنية المقيدة للمنافسة، والفرع الثاني الاستغلال التعسفي للوضعية المهيمنة والممارسات الاستبعادية.

[1] – المادة 5 من القانون رقم 23-12 .

الفرع الأول: الاتفاقات المحظورة والاحتكار

يعتبر الاتفاقات المحظورة من أبرز الممارسات التي تُخالف قواعد المنافسة، إذ تهدف إلى تحديد شروط السوق بشكل يُخلّ بحرية المنافسة بين الفاعلين الاقتصاديين. وتشمل هذه الاتفاقات مختلف الأشكال التي تفضي إلى التنسيق بين المنافسين بهدف التحكم في الأسعار، تحديد الحصص السوقية، أو تقييد الإنتاج.

في إطار سعي المشرّع الجزائري إلى تكريس قواعد السوق الحرة ومنع الممارسات التي تضر بمبدأ تكافؤ الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين، أفرد القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 يوليو 2023 أحكامًا خاصة لحظر التعسف في استغلال وضعية الهيمنة، باعتبارها من أخطر مظاهر الإخلال بالمنافسة ويُقصد بذلك قيام مؤسسة أو مجموعة مؤسسات تتمتع بقوة سوقية مهيمنة، باستغلال هذا الوضع لفرض شروط تجارية غير عادلة، أو إقصاء المنافسين، أو تقييد حرية المستهلكين[1].

أولاً: مفهوم الاتفاقات المحظورة

تعرف الاتفاقات المحظورة بأنها كل اتفاقية أو تنسيق بين متعاملين اقتصاديين تهدف إلى التأثير سلبًا على المنافسة في السوق. وقد تكون هذه الاتفاقات صريحة (مكتوبة أو معلنة) أو ضمنية (غير معلنة ولكن يستدل عليها من تصرفات الأطراف).

وينص القانون الجزائري، وبالأخص في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، على تجريم كل الاتفاقات التي يكون هدفها أو أثرها منع، تقييد، أو تحجيم المنافسة[2].

ثانيًا: أشكال الاتفاقات المحظورة

1 – الاتفاقات على تحديد الأسعار، سواء بيع أو شراء، والتي تمنع المنافسة السعرية الحرة.

2 – اتفاقات تقاسم السوق أو العملاء، حيث يتم توزيع السوق بين المتعاملين لتقليل المنافسة.

3 – الاتفاقات على تحديد الإنتاج أو المبيعات بهدف التحكم في العرض ومن ثم الأسعار.

[1] – المادة 13 من القانون رقم 23-12

[2] – أمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المعدل والمتمم، المادة 4.

4 – الاتفاقات على المزايدات أو المنافسات بطريقة تضر بالمنافسة العادلة.

ثالثًا: الاحتكار والاستغلال

الاحتكار هو الحالة التي يهيمن فيها فاعل اقتصادي واحد أو مجموعة متحالفة على سوق معين بشكل يمنعه من التنافس الحر، مما يمكنه من التحكم في الأسعار أو نوعية الخدمات والمنتجات، مستغلاً هذا الوضع بشكل تعسفي[1].

وينص القانون على حظر الاستغلال التعسفي للوضعية المهيمنة، مثل فرض شروط غير عادلة، تحديد الأسعار بشكل جائر، أو منع دخول المنافسين الجدد[2].

تمثل الاتفاقات المحظورة والاحتكار أخطر صور الإخلال بمبادئ المنافسة الشريفة، ويأتي التشريع الجزائري ليضع إطارًا صارمًا لمكافحتها، حيث يخول لمجلس المنافسة والسلطات القضائية ضبط هذه الممارسات وفرض العقوبات المناسبة، حماية للسوق والمستهلك على حد سواء.

رابعا : حظر الاتفاقات فيما بين الأعوان الاقتصاديين

يجدر بنا بصدد بيان مسألة حظر الاتفاقات فيما بين الأعوان الاقتصاديين توضيح مدلولها، ثم بيان أشكالها .

1 – التعريف بالاتفاقات بين الأعوان الاقتصاديين :

ينحصر القصد من الاتفاقات المحظورة الناشئة عن متعاملين اقتصاديين، والتي تأخذ شكل ممارسات وأعمال واتفاقات واتفاقيات سواء صريحة أو ضمنية، تكون غايتها أو نتيجتها التقييد من حرية الدخول إلى السوق المعني بالمنافسة، بما يعني الإبقاء على وضعية معينة لهيكلة السوق، من خلال اقتسامه كليا أو الاستئثار بجزء مهم منه فيما بين أعوان محددين، بما يشكل إحدى صور التقييد من المنافسة الحرة ما يميز الاتفاقات بالنسبة لقانون المنافسة عن

[1]– عبد القادر بوشاشي، قانون المنافسة وحماية المستهلك في الجزائر، دار الفكر، الجزائر، 2019، ص. 150–160.

[2]– محمد بوزيد، القانون التجاري الجزائري، دار النجاح، 2018، ص. 235–240.

الوضع بالنسبة للعقد في القانون المدني هو الاعتداد باتجاه الإرادة لإحداث أثر قانوني في القانون المدني، على خلاف الأمر بالنسبة لقانون المنافسة، حيث يعتد في هذه الحالة إضافة إلى اتجاه الاتفاق نحو عرقلة السوق بأثر الاتفاق على السوق حتى وإن لم تتجه إرادة الاتفاق الأعوان الاقتصاديين إلى عرقلته، إذ أن العبرة هو أثر الاتفاق على السوق بغض النظر عن نية الأطراف المتوافقة، وهذا ما يفهم من نص المادة 6 من الأمر 03/03 في فقرتها الأولى، والتي جاء فيها: تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية، عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق، أو في جزء مهم منه "...[1]

2 – أشكال الاتفاقات بين الأعوان الاقتصاديين :

تتحقق الاتفاقات بالمفهوم المحدد أعلاه من خلال جملة من الممارسات يمكن لنا حصرها فيما يلي :

أ) الاتفاقات التعاقدية :تأخذ الاتفاقات في هذا الوضع شكل العقود بالمفهوم المدني، ويمكن في هذا الصدد التمييز بين الأشكال التالية للاتفاقات :

1– الاتفاقات الأفقية يقصد بها الاتفاقات المنعقدة بين المؤسسات المتنافسة الموجودة في المستوى ذاته داخل السوق، وتكون الغاية منها التأثير على حرية المنافسة، ويدخل في هذا الإطار الاتفاقات المبرمة بصدد تحديد سعر السلع أو الخدمات مثلما هو وارد في نص المادة 6 من قانون 03/03 من ضمن حالات الممارسات المقيدة للمنافسة، ولا يهم أن يتم هذا التحديد بشكل صريح أو بشكل ضمني، كأن يتم من خلال طلب أحد الأعوان الاقتصاديين من

[1]– بلقاسم سامي ، المرجع السابق، ص21.

عون اقتصادي تمكينه من سلم التسعير، أو سلم التخفيضات الممنوحة للعملاء ، حتى وإن لم يشر في طلبه إلى نيته فين تسوية أسعاره بأسعار المؤسسة المنافسة[1].

2- الاتفاقات العمودية : يقصد بها الاتفاقات المنعقدة بين أعوان اقتصاديين لا يوجدون في المستوى ذاته من السوق، مثلما هو الوضع بالنسبة للمنتج والموزع والمقاول من الباطن والمقاول الرئيسي، ومن أمثلة الاتفاقات العمودية المتعارضة مع مقتضيات حرية المنافسة التزام الموزع بالسعر المحدد من قبل المنتج ولو تم ذلك من خلال تعليمات وتوصيات أو حتى خصومات في حال احترام الموزع الثمن المحدد من قبل المنتج .

ب - الاتفاقات العضوية : تأخذ الاتفاقات في هذا الوضع شكلا أكثر تنظيما وتعقيدا، بحيث تشكل المؤسسات المتنافسة كيانا مستقلا ذا شخصية معنوية، مثل تأسيس المؤسسات المتنافسة شركة غرضها الاجتماعي تركيز الطلبيات لدى جهة واحدة، وبما يتيح لها ممارسة سياسات تسعير متطابقة تفقد السوق تنافسيته، وفق ما هو معروف بمركزيات البيع، وهو الأمر الذي ينطبق حتى على الأشخاص القانونية غير المكتسبة لصفة التاجر مثل النقابات والمؤسسات الحرفية إذا ما قامت بأعمال من شأنها التأثير على السوق .

ج) **الأعمال المدبرة Activités concertées** يقصد بالأعمال المدبرة الوضعيات التي يمتنع بمقتضاها الأعوان الاقتصاديون الموجودون في سوق واحدة عن التنافس، دون أن يتقرر ذلك بمقتضى اتفاقيات وعقود ملزمة، وإنما تظهر الأعمال المدبرة من خلال وقائع مثل اعتماد أسعار متطابقة، أو اعتماد ترفيعات متوازية في التسعير ، كما قد تتحقق الأعمال المدبرة من خلال امتناع كل عون اقتصادي عن الاستثمار في منطقة معينة من السوق وامتناع عون آخر عن الاستثمار في منطقة أخرى بما يوحي بعملية اقتسام للسوق تتعارض مع ما اقتضاه المشرع

[1]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، مصادر الالتزام"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1952، ص .434

الجزائري من حظر في هذا الشأن ، حسب ما هو وارد في نص المادة 6 المقطع الثالث ، وكل هذه الأوضاع من شأنها عرقلة حرية المنافسة [1].

من جانب آخر تطرح مسألة الأعمال المديرة إشكالية إثبات لاسيما وأنها لا تتحقق بمقتضى اتفاقيات بين الأعوان الاقتصاديين المتنافسين، وإنما مجرد وقائع قد تؤدي معاينتها إلى استخلاص وجود عمل مدبر، لاسيما وإن ترتبت عليها آثار على السوق المعني، وفي هذا الشأن ذهب مجلس المنافسة الفرنسي إلى أن توازي سلوك الأعوان الاقتصاديين المتنافسين في رفع الأسعار بنسب متساوية على مدار سنوات، ثم الإعلان عن هذه الزيادات قبل سريانها من شأنه أن يثبت عملا مدبرا من جانب هؤلاء الأعوان، حيث أن هذا التصرف يوحي بأن المؤسسة لا تخشى فقدان عملاءها جراء الإعلان المبكر عن رفع الأسعار، واطمئنانها إلى أن الأعوان آخرين سيقومون بالأمر ذاته غير أن هناك استثناءا على هذا الحظر فيما يخص الاتفاقات، إذا ثبت تحقق مصالح اقتصادية، دون الإضرار بقواعد المنافسة في السوق. فعلى صاحبها إثبات ذلك.

خامسا : حظر التعسف في الهيمنة الاقتصادية :

يجدر بنا قبل التطرق للتعسف في استعمال الهيمنة الاقتصادية توضيح فكرة الهيمنة الاقتصادية .

1 – الهيمنة الاقتصادية :

أ – تعريف الهيمنة الاقتصادية :

يقصد بالهيمنة الاقتصادية الوضعية التي يهيمن فيها عون اقتصادي على غيره من الأعوان الاقتصاديين داخل السوق بشكل مطلق أو شبه مطلق، وهي الوضعية التي قد تؤدي

[1]– والي نادية، القضاء كآلية لحماية المنافسة في التشريع الجزائري، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، ع 25 ، 2018 ، ص. ص 52 – 65 .

إلى عرقلة لعبة المنافسة داخل السوق حسب ما يؤكده المشرع الجزائري من خلال المادة الثالثة ج من قانون 03/03، وعليه فإن الهيمنة الاقتصادية تختلف عن التبعية الاقتصادية من حيث مجال الهيمنة، حيث أن التبعية الاقتصادية تتحقق بالنظر لارتباط عون اقتصادي في أعماله ونتائجه بعون اقتصادي آخر حسبما يفهم من نص المادة الثالثة من قانون ،03/03 ، بحيث لا يكون للعون الاقتصادي التابع حل بديل إذا ما رفض العون الاقتصادي المتبوع التعاقد معه، أما الهيمنة الاقتصادية فهي ارتباط كل أو معظم الأعوان الاقتصاديين داخل السوق بالعضو المهيمن[1]، كما تختلف وضعية الهيمنة الاقتصادية عن وضعية الاحتكار أو شبه الاحتكار، من حيث توافر قدر من المنافسة بالنسبة لحالة الهيمنة الاقتصادية، غير أن القدرة الاقتصادية للعون الاقتصادي المهيمن تمكنه من تجاوز آثارها، وبالتالي لا يكون العضو المهيمن اقتصاديا معنيا لعبة المنافسة، وهو الوضع الذي عبرت عنه محكمة العدل الأوروبية في قضية united brandsلسنة 1978: "وضعية الهيمنة الاقتصادية هي وضعية القوة الاقتصادية التي تمنح العون الاقتصادي القدرة على عرقلة الإبقاء على المنافسة الحقيقية داخل السوق المعني بما يعطيه استقلالية التصرف قبل منافسيه، ممونيه، وقبل المستهلكين .

ب – إثبات وضعية الهيمنة الاقتصادية :

يعتمد على الأغلب في إثبات وضعية الهيمنة الاقتصادية على معيارين: أحدهما يمكن اعتباره رئيسيا يتمثل في نسبة الهيمنة على السوق، والثاني ثانويا يتحدد نسبيا بالنظر لتفوق العون الاقتصادي على غيره من الأعوان من حيث نصيبه في السوق، حتى وإن كان الفصل في ثبوت الهيمنة الاقتصادية لا يمكن أن يتحقق باعتماد معايير جامدة بالنظر إلى التغيرات التي تشهدها الأسواق، و مرونة عالم الأعمال.

[1]– سامي بن حملة، المفهوم القانوني للتركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 36، 2011، ص، ص 168.

1- المعيار الرئيسي: نسبة الهيمنة على السوق

تتحقق الهيمنة الاقتصادية أساسا في الوضع الذي يتحكم فيه عون اقتصادي واحد على نسبة مهمة من السوق المرجعي للسلعة أو الخدمة حتى وإن كان من غير المتيسر دائما تحديد مجال السوق المرجعي، بالنظر لعدم إمكانية الاستقرار على مفهوم واضح له، لكن يمكن استخلاص أهم عناصره، المتمثلة على الأخص في المجال الجغرافي السلعة أو الخدمة المتميزة بقابلية الحلول، أو كما وصفها المشرع الجزائري بالأصناف المتجانسة ، وعنصر الزبائن والعملاء المحدد لنوعية الطلب.

2- المعيار الثانوي: الانفراد بالهيمنة على السوق المرجعي

مفاد هذا المعيار انفراد العون الاقتصادي بالهيمنة الاقتصادية، بحيث لا يزاحم داخل السوق بعون مكافئ له في القدرة الاقتصادية، بحيث تتحقق المنافسة فيما بين هذين العونين، إلا أنه لا ينبغي الخلط في هذه الحالة بين وجود أكثر من عون اقتصادي يمتلك نسبة كبيرة من السوق، حيث لا تتأثر المنافسة في هذا الفرض لتكافؤ العونين في القوة الاقتصادية والوضع الذي تتحقق فيه الهيمن الجماعية Domination collective حيث يعقد عونان اقتصاديان أو أكثر عقودا أو اتفاقات مدبرة بهدف الهيمنة على السوق[1].

2 - التعسف في استعمال الهيمنة الاقتصادية

لم يورد المشرع بيان تعريف التعسف في استعمال الهيمنة الاقتصادية، إلا أنه أورد في بعضا من تطبيقاتها بمقتضى المادة 07 من الأمر 03/03 ، ويمكن إجمالا التمييز في هذا الصدد بين فئتين من الأعمال يمكن أن تكيف على أنها تشكل هيممنة اقتصادية[2] :

[1] - محمودي فاطمة، القرارات الفاصلة في الأوامر و التدابير المؤقتة الصادرة عن مجلس المنافسة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ، المجلد 3 ، ع 1 ، 2018، ص ص 952 - 965 .

[2] - المادة 07 من الأمر 03/03.

أ – على مستوى العلاقة المباشرة مع الأعوان المتنافسين :

حيث يتصرف العون الاقتصادي المهيمن على السوق على خلاف مقتضيات الحرية التنافسية، ومن بين هذه التصرفات تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، وإخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود، سواء بحسب طبيعتها، أو حسب الأعراف التجارية، ورفض البيع بدون عذر قانوني.

ب – على مستوى هيكلة السوق :

يتحقق الاستعمال التعسفي للهيمنة الاقتصادية في الوضع الذي تتأثر سلبا هيكلة السوق جراء الأعمال والتصرفات التي يقوم بها العون الاقتصادي المهيمن، مثل إبرام عقود التموين الحصري مع العملاء بما يؤدي إلى الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية، أو اقتسام الأسواق ومصادر التموين وكذلك ممارسة سياسة تخفيض الأسعار لا تعكس حقيقتهم السوق، لأجل الدفع باللأعوان الاقتصاديين إلى الانسحاب من السوق لعدم قدرتهم المالية على مجاراة نسق التخفيض.

سادسا : التعسف في استعمال التبعية الاقتصادية

عرف المشرع الجزائري التبعية الاقتصادية من خلال نص المادة 3 المقطع د من الأمر 03/03 على أنها: "العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا . "[1] ومرد التبعية الاقتصادية هو القوة الاقتصادية للعون الاقتصادي المتبوع بالمقارنة مع العون الاقتصادي التابع هذه القوة التي تمكنه من امتلاك قوة تفاوضية تمكنه في نهاية الأمر من

[1] – عمارة أميرة إيمان، نطاق حرية التعاقد في قانون المنافسة، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، ع 5 ، 2018 ، ص92.

فرض اشتراطاته التعاقدية على الطرف الآخر، لكن ينبغي التنويه إلى أن ما يقع محل الحظر ليس التبعية الاقتصادية في حد ذاتها، وإنما استغلالها في تحصيل مزايا تعاقدية و من ثم تنافسية – غير مبررة، وعليه فإن الحظر لا يقع إلى بتحقق وضعية التبعية الاقتصادية، ثم التعسف في استغلالها.

1 – وضعية التبعية الاقتصادية :

تتحقق وضعية التبعية الاقتصادية عموما في احتمالين :

أ – التبعية للعلامة التجارية

يقصد بها الوضعية التي يرتبط فيها نشاط العون الاقتصادي بشكل كامل أو شبه كامل بعلامة تجارية واحدة، وتتحقق هذه الحالة عموما في التعاقدات المتضمنة شرط الحصرية ، مثلما هو شائع بالنسبة لعقد الامتياز التجاري ، وعقد التوزيع بترخيص باستعمال العلامة التجارية وعقود التمثيل التجاري عموما، حيث لا يمكن حيث يكون الممثل التجاري في وضع تعاقدي أضعف واقعيا قبل الطرف الآخر مصدره عدم القدرة على الاستمرار في النشاط التجاري دون الارتباط بالعلامة التجارية محل العقد. [1]

ب – التبعية في التوزيع :

يأخذ هذا الوضع صورة عكسية، حيث يكون المنتج الممون في وضع اقتصادي ضعيف بالنظر إلى ارتباطه بالموزع وحاجته إلى قنوات تصريف فعالة لمنتجاته، وتتحقق هذه الحالة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في علاقاتها التعاقدية مع الفضاءات التجارية الكبرى التي تضمن بالنسبة للمنتج تصريف نسبة كبيرة من منتجاته، بما يعني أن استمراره في نشاطه الاقتصادي مرهون باستمرار تعاقداته مع هذه الشركات.

[1] – محمودي فاطمة، المرجع سابق، ص 956.

2 – الاستعمال التعسفي للتبعية الاقتصادية

أوردت المادة 11 قانون 03/03 الحالات التي تقع فيها الممارسة تحت طائلة الحظر المبرر بالتعسف في استغلال التبعية الاقتصادية، وتتمثل هذه الحالات على الخصوص في

- البيع بدون مبرر شرعي
- البيع المتلازم او التمييزي
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا
- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى
- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة
- كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق .

و أضافت المادة 18 من قانون 02/04 إلى هذه الحالات ممارسة عون الاقتصادي نفوذا على عون اقتصادي آخر أو الحصول منه على أو آجال دفع أو شروط بيع أو على شراء تمييزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة والشريفة[1] .

الواضح أن المشرع الجزائري قد أورد الحالات السابقة على وجه الاستئناس، بمعنى إمكان استخلاص حالات أخرى يمكن اعتبارها من قبيل الاستعمال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، كما أن هذا الاستعمال يخضع لرقابة القضاء باعتباره واقعة قانونية .

سابعا : حظر الأسعار المخفضة بشكل تعسفي التكلفة

أقر المشرع الجزائري من خلال نص المادة 12 من قانون 03/03 ممارسة العون الاقتصادي أسعار مخفضة بشكل تعسفي وقد وضع لأجل اعتبار السعر مخفضا بشكل تعسفي معيارا موضوعيا التكلفة بما يتضمن الإنتاج والتحويل والتسويق ويضيف المشرع ضمن سعر متمثلا في سعر بمقتضى المادة 19 من قانون 02/04 : "... الحقوق والرسوم واعباء النقل...

[1] – المادة 18 من قانون 02/04

لكن مع ذلك ك ينبغي التنبيه إلى أن المقصود بالحظر هو تعميم استعمال الأسعار المخفضة باعتبارها سياسة تجارية ينتهجها العون الاقتصادي، وليس مجرد الممارسات المنفردة المفتقدة للتعميم، إذ أن ثبوت هذه الممارسة لمدة محدودة أو فيما يتعلق بسلعة أو خدمة واحدة لا يقع بالضرورة تحت الحظر على اعتبار أن مثل هذه الممارسات المنعزلة ليس من شأنها التأثير على السوق، حتى وإن عدت الأسعار المخفضة بالنسبة لسلعة واحدة بمثابة سعر إغرائي، أو ما يعبر عنه في الأنظمة المقارنة Prix d'appel والذي يمكن اعتباره شكلا من المنافسة غير المشروعة، لكن ليس من الثابت القول بأنه خرق لحرية المنافسة على اعتبار محدودية أثره في السوق. [1]

الفرع الثاني: الاستغلال التعسفي للوضع المهيمن

يعتبر الاستغلال التعسفي للوضع المهيمن من الممارسات الخطيرة التي تؤثر سلبًا على حرية المنافسة، حيث يستغل الفاعل الاقتصادي موقعه المهيمن في السوق لتحقيق مكاسب غير مشروعة، وذلك عبر فرض شروط أو ممارسات تضر بالمنافسين أو المستهلكين[2].

أولاً: مفهوم الوضع المهيمن

يُعرف الوضع المهيمن على أنه الحالة التي يتمتع فيها فاعل اقتصادي بقدرة فعلية على التحكم في السوق أو جزء منه، بحيث يُمكنه اتخاذ قرارات غير مقيدة بالمنافسة العادلة، ويجعل من الصعب على المنافسين الدخول أو البقاء في السوق.

وينص الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة في المادة 5 على حظر استغلال هذا الوضع بطريقة تعسفية[3].

[1] – المادة 19 من قانون 02/04.

[2] – فوزي رزقي، قانون المنافسة في الجزائر: بين التشريع والتطبيق، دار الحكمة، 2020، ص. 180-185.

[3] – المادة 5 من الأمر رقم 03-03.

ثانيًا: صور الاستغلال التعسفي للوضع المهيمن

أ – **فرض أسعار غير عادلة:** رفع الأسعار بشكل مفرط دون مبرر اقتصادي أو فرض أسعار أقل من التكلفة بهدف القضاء على المنافسين (الإغراق).

ب – **فرض شروط بيع أو شراء غير عادلة:** مثل إجبار الزبائن على قبول شروط تعسفية أو عقود تقيّد حرية المنافسة.

ج – **تقييد الإنتاج أو التطوير:** منع الابتكار أو تقييد العرض بما يؤدي إلى الإضرار بالمستهلكين[1].

د– **التمييز بين الزبائن أو المناطق:** معاملة غير متساوية للزبائن أو المناطق جغرافياً، بما يخل بالمنافسة العادلة.

ثالثًا: الآليات القانونية للحد من الاستغلال التعسفي

1. تخول التشريعات الجزائرية مجلس المنافسة والسلطات القضائية:
2. التحقيق في الحالات التي يُشتبه فيها استغلال الوضع المهيمن.
3. إصدار قرارات بإلزام الفاعل المتحكم بالتوقف عن الممارسات المخالفة.
4. توقيع العقوبات الإدارية أو المالية المناسبة، والتي قد تصل إلى غرامات مالية كبيرة[2].

يمثل الاستغلال التعسفي للوضع المهيمن انتهاكًا خطيرًا لمبادئ المنافسة الشريفة، لذا عمل القانون الجزائري على وضع آليات واضحة لمكافحة هذه الظاهرة، من خلال تمكين الجهات الرقابية والقضائية من فرض الرقابة والعقوبات، ما يضمن حماية السوق والمستهلكين من التجاوزات التي قد تخلّ بتوازن المنافسة.

[1]– سامي مرزوق، المنافسة والأسواق في القانون الجزائري، دار النشر الجامعي، 2019، ص. 220–230.

[2]– عبد الله بوذراع، الاستغلال التعسفي للوضع المهيمن: دراسة مقارنة، مجلة القانون، جامعة الجزائر، ع 12، 2021، ص. 95–100.

المطلب الثاني: العقوبات والتدابير القانونية لحماية المنافسة

إنّ مجرد النص على منع الممارسات المنافية للمنافسة لا يكفي لتحقيق التوازن في السوق وضمان حرية المنافسة، ما لم يُقرن ذلك بجهاز عقابي وتنظيمي فعال يضمن تطبيق القواعد القانونية وردع المخالفين. ولهذا السبب، وضع المشرع الجزائري ضمن الإطار التشريعي للمنافسة، لا سيما في الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، منظومة متكاملة من العقوبات والتدابير الزجرية والإدارية التي تهدف إلى التصدي للاتفاقات غير المشروعة، والاحتكار، والاستغلال التعسفي للوضعية المهيمنة، وكافة صور الإخلال بحرية السوق.

وتتوزع هذه العقوبات بين ما هو جزائي وما هو إداري وتنظيمي، وتتولى مجموعة من الجهات المختصة، على رأسها مجلس المنافسة، سلطة التحقيق، الفصل، وفرض التدابير الملائمة، بما يكفل استقرار المعاملات الاقتصادية وشفافيتها.

من أجل ضمان تطبيق فعال لقواعد المنافسة ومنع الممارسات التي تخلّ بتوازن السوق وحقوق المستهلك، أقرّ المشرّع الجزائري من خلال القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 يوليو 2023 مجموعة من العقوبات والتدابير القانونية تهدف إلى الردع والإصلاح في آنٍ واحد[1]. وقد تمكّن مجلس المنافسة بموجب هذا القانون من سلطات زجرية واضحة، تسمح له باتخاذ قرارات نافذة في مواجهة المؤسسات التي تثبت في حقها مخالفات تتعلق بالمنافسة[1].

وسنتناول في هذا المطلب أهم هذه العقوبات والتدابير، من خلال الفرع الأول العقوبات الإدارية والمالية، والفرع الثاني: التدابير التصحيحية والوقائية.

الفرع الأول: العقوبات الإدارية والمدنية

يُعتبر الردع القانوني من أبرز الوسائل التي يلجأ إليها المشرّع لحماية قواعد المنافسة ومنع الإخلال بها، وذلك من خلال فرض عقوبات ذات طابع إداري ومدني ضد كل من يثبت في حقه ارتكاب ممارسات منافية للمنافسة. وقد نظم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة

[1] – المادة 36 من القانون رقم 23-12.

(المعدل والمتمم) العقوبات المطبقة على المتعاملين الاقتصاديين الذين يخرقون القواعد القانونية، لا سيما في حال الاتفاقات غير المشروعة أو استغلال الوضع المهيمن أو تنفيذ عمليات تركّز غير مصرح بها[1].

أولاً: العقوبات الإدارية

تُعد العقوبات الإدارية من اختصاص مجلس المنافسة، الذي يُعتبر هيئة مستقلة مكلفة بمراقبة احترام قواعد المنافسة في السوق الوطني، وله صلاحية إصدار قرارات إدارية زجرية، ومنها:

1 – الغرامات المالية: يمكن للمجلس أن يفرض غرامة مالية قد تصل إلى 30% من رقم الأعمال السنوي المتحقق في الجزائر، حسب جسامة المخالفة (المادة 52 من الأمر 03-03).[2]

2 – الأوامر بوقف الممارسات المخالفة:

قد يأمر المجلس المتعامل بوقف النشاطات أو الممارسات المنافية للمنافسة.

أ – إلغاء العمليات: مثل إلغاء اتفاقيات أو عمليات تركّز لم تُصرح أو ثبُت أنها تحدّ من المنافسة.

ب – النشر العلني للقرارات: لإعلام الرأي العام وتحقيق الردع.

ثانيًا: العقوبات المدنية

بالإضافة إلى العقوبات الإدارية، يُمكن للمتضررين من الممارسات المنافية للمنافسة اللجوء إلى القضاء المدني لطلب:

1 – تعويض الضرر: وفقًا لقواعد المسؤولية المدنية العامة (المادتان 124 و138 من القانون المدني الجزائري)، يمكن لكل شخص متضرر من ممارسات منافية للمنافسة أن يطالب بتعويض أمام القضاء العادي[1].

[1]– عبد القادر بوشاشي، شرح قانون المنافسة الجزائري، دار الفكر، الجزائر، 2020، ص. 174–180.

[2]– الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، المواد 50 إلى 54.

2 – إبطال العقود والاتفاقات: أي اتفاق مخالف لقواعد المنافسة يمكن الحكم ببطلانه، إذا ما ثبت أنه يؤدي إلى تقويض المنافسة أو الإضرار بحقوق الأطراف الأخرى.

وتُعد هذه العقوبات المدنية وسيلة فعالة لتمكين المتضررين من حقوقهم، وتُسهم كذلك في إرساء ثقافة قانونية تحمي بيئة السوق[2].

تُمثل العقوبات الإدارية والمدنية في مجال المنافسة أدوات حيوية لضمان احترام القانون وتحقيق توازن السوق. كما أن تفعيل هذه الآليات من طرف مجلس المنافسة والقضاء المدني يُعدّ ضروريًا لضمان فعالية القوانين وعدم الإفلات من المسؤولية القانونية.

الفرع الثاني: الرقابة والعقوبات في قانون المنافسة الجزائري

تعد حماية المنافسة من الأسس الجوهرية التي يقوم عليها الاقتصاد الحديث، لكونها تضمن حرية المبادرة، وتحول دون سيطرة المؤسسات المهيمنة أو التكتلات الاحتكارية على السوق. ومن هذا المنطلق، حرص المشرّع الجزائري على تطوير المنظومة القانونية المنظمة للمنافسة من خلال إصدار القانون رقم 23–12 المؤرخ في 5 جويلية 2023 [3] ليحدث تحوّلًا نوعيًّا في تنظيم المنافسة بالسوق الجزائرية، حيث شدد المشرّع من الرقابة المفروضة على الممارسات المنافية للمنافسة، كما وسّع من نطاق العقوبات، إداريًا وماليًا وحتى جزائيًا، بما يضمن حماية حقيقية للمنافسة الحرة والنزيهة، الذي جاء ليحل محل القانون رقم 04–02، مواكبةً للتطورات الاقتصادية وتماشياً مع التزامات الجزائر الدولية، لا سيما تلك الناجمة عن الاتفاقيات التجارية الثنائية ومتعددة الأطراف.

وقد كرس هذا القانون منظومة رقابية متقدمة تقوم على دور مجلس المنافسة باعتباره سلطة إدارية مستقلة، تتمتع بصلاحيات واسعة في ميدان التحقيق، والتفتيش، واتخاذ التدابير

---

[1]– بوزيد محمد، القانون التجاري الجزائري: المنافسة والأسواق، ط 1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2018، ص. 213–218.

[2]– بن عبو حسين، الممارسات التجارية غير المشروعة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، ع 07، 2020، ص. 95–100.

[3] – القانون رقم 23–12 المؤرخ في 5 جويلية 2023.

الردعية في مواجهة مختلف الممارسات المنافية لقواعد المنافسة، كما عزز القانون من فعالية العقوبات من خلال التنويع بين الغرامات المالية، والعقوبات الإدارية، بل وحتى الجزائية في بعض الحالات، بما يحقق الردع العام والخاص ويضمن استقرار السوق، ويكتسي موضوع الرقابة والعقوبات أهمية بالغة في ضوء ما تشهده الأسواق من تحديات، كالتواطؤ بين الشركات، إساءة استخدام الوضع المهيمن، والاندماجات غير المشروعة، مما يجعل من دراسة هذه الآليات ضرورة لفهم مدى نجاعة الإطار القانوني الجزائري في تحقيق التوازن بين حرية السوق وضمان نزاهة المنافسة.

تُعد الرقابة والعقوبات من أبرز الأدوات التي يعتمد عليها المشرّع الجزائري لضمان تطبيق قواعد المنافسة بشكل فعّال، وردع الممارسات المنافية لها، لاسيما في ظل تنامي التكتلات الاقتصادية واحتدام المنافسة في الأسواق. وفي هذا السياق، جاء القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 يوليو 2023 ليُكرّس إصلاحات جوهرية في آليات الرقابة والعقاب، من خلال تعزيز دور مجلس المنافسة، وتوسيع نطاق العقوبات الإدارية والمالية والتنظيمية، بما يتلاءم مع المعايير الدولية.

أولا: آليات الرقابة في قانون المنافسة

1 - مجلس المنافسة كهيئة رقابية مستقلة

يُعتبر مجلس المنافسة الأداة المؤسسية الرئيسية المكلفة برقابة مدى احترام قواعد المنافسة. فقد أضفى عليه القانون طابع الاستقلالية المالية والإدارية، مما يمنحه فعالية أكبر في التحقيق ومعاينة الممارسات المخلة بالمنافسة، وقد نصت المادة 34 من القانون 23-12 على أن "مجلس المنافسة يتمتع بصلاحيات التحقيق والتحري ومعاينة الممارسات المنافية للمنافسة، وله أن يلجأ إلى الأعوان المحلفين أو يطلب مساعدة الضبطيات القضائية المختصة"[1].

[1] - المادة 34 من القانون رقم 23-12 .

2 – وسائل الرقابة المعتمدة

أ – **المراقبة الميدانية والتحقيقات:** يقوم بها أعوان مؤهلون، بموجب إذن من رئيس المجلس، للتثبت من وجود ممارسات احتكارية أو تواطئية.

ب – **الاستدعاءات والاطلاع على الوثائق:** حيث يمكن للمجلس، حسب المادة 36، مطالبة المؤسسات بإرسال الوثائق والعقود والفواتير[1].

ج – **المراقبة السابقة للتركيزات الاقتصادية:** وهي رقابة وقائية تهدف إلى تحليل أثر الصفقات والاندماجات الكبرى قبل تنفيذها، خاصة إذا تجاوزت العتبات المالية المنصوص عليها[2].

ثانيا: العقوبات في قانون المنافسة الجزائري

1 – العقوبات الإدارية والمالية

يتضمن القانون مجموعة من العقوبات الصارمة ضد المخالفات، وتُفرض إما بقرار من مجلس المنافسة أو الجهات القضائية المختصة.

أ – **الغرامات المالية:** المادة 56 تنص على أن "كل مخالفة لأحكام القانون تعرّض صاحبها لغرامة مالية تصل إلى 10% من رقم الأعمال السنوي للمؤسسة المخالفة"[3].

ب – **أوامر وقف الممارسات:** يمكن للمجلس أن يأمر بوقف فوري للممارسة غير المشروعة، وقد يصدر قرارات بالتدابير التحفظية أو العلاجية.

[1] – المادة 36 من القانون رقم 23–12 .

[2] – المادة 21 من القانون رقم 23–12.

[3] – المادة 56 من القانون رقم 23–12.

ج – سحب الموافقة على التركيزات الاقتصادية: إذا تبيّن لاحقًا أنّ لها آثارًا سلبية على المنافسة[1].

2 – العقوبات الجزائية

رغم الطابع الإداري للقانون، إلا أنّه لم يغفل عن إدراج طائفة من العقوبات ذات الطابع الزجري، في حالات خطيرة أو في حال تكرار المخالفة، ومن بينها:

أ – السجن والغرامات الشخصية: في حال الإدلاء بمعلومات كاذبة أو إعاقة التحقيقات، إذ يمكن، حسب المادة 65، الحكم بعقوبة حبس من شهرين إلى سنتين، وغرامة قد تصل إلى مليون دينار جزائري[2].

ب – المسؤولية الشخصية لمسيري الشركات: تُطبق العقوبات الجزائية أيضًا على المسيرين أو الأفراد الطبيعيين المتسببين في الفعل.

3 – الطعن في قرارات مجلس المنافسة

أجاز القانون إمكانية الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس الدولة، باعتبارها قرارات إدارية ذات أثر قانوني. وينبغي تقديم الطعن خلال 30 يومًا من تبليغ القرار[3].

[1] – المادة 25 من القانون رقم 23-12.

[2] – المادة 65 من القانون رقم 23-12.

[3] – المادة 60 من القانون رقم 23-12.

الفرع الثالث : الإجراءات التصحيحية والتدابير الوقائية

إلى جانب العقوبات الإدارية والمدنية، أقر المشرّع الجزائري جملة من الإجراءات التصحيحية والتدابير الوقائية التي تهدف إلى استباق الإخلال بقواعد المنافسة أو معالجة آثاره بما يحمي الاقتصاد الوطني من التركز والاحتكار، ويضمن حرية النشاط الاقتصادي[1].

أولاً: الإجراءات التصحيحية

هي إجراءات تُتخذ بعد ثبوت الإخلال بالمنافسة، وتهدف إلى إزالة آثار الممارسات المنافية، وتتمثل أبرزها فيما يلي:

1 – الأمر بوقف الممارسة غير المشروعة: يصدر مجلس المنافسة قرارًا يُجبر الفاعل الاقتصادي على التوقف عن السلوك المخالف في أجل محدد[2].

2 – تفكيك الوضعيات الاحتكارية: في بعض الحالات، يمكن أن يُؤمر بتفكيك شركات أو إلغاء عمليات اندماج تمت دون إخطار المجلس أو أدت إلى الإخلال بالمنافسة.

3 – تعديل أو إعادة النظر في الاتفاقيات: إذا ثبت أن بعض البنود مخالفة، يمكن تعديلها دون إبطال العقد كليًا.

ثانيًا: التدابير الوقائية

وهي تدابير تُتخذ قبل وقوع المخالفة أو في بدايتها، وذلك تفاديًا لتعقيد الوضع أو الإضرار ببنية السوق، ومن أبرزها:

1 – الإخطار المسبق بعمليات التركّز الاقتصادي: يتوجب على المؤسسات الاقتصادية التي تعتزم القيام باندماج أو شراء أو تحالف، إخطار مجلس المنافسة في حال تجاوزها عتبة رقم الأعمال المحددة (المادة 19 مكرر) [3].

[1]– نادية مباركي، الرقابة على الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، ع 15، 2021، ص. 66–72.

[2]– الأمر 03–03 المعدل، المادة 54.

[3]– عبد القادر بوشاشي، قانون المنافسة في التشريع الجزائري، دار العلوم للنشر، 2019، ص. 203–209.

2 – فرض التزامات محددة على المؤسسات: قبل المصادقة على عمليات التركّز، قد يفرض المجلس شروطًا تهدف للحفاظ على المنافسة (كتحقيق الشفافية، أو الفصل بين الأنشطة).

3 – إجراءات المراقبة الدورية: تقوم سلطات الضبط والمفتشيات الاقتصادية بمتابعة سلوك المتعاملين في السوق للتحقق من مطابقة أنشطتهم لقواعد المنافسة[1].

تعكس الإجراءات التصحيحية والوقائية في قانون المنافسة رغبة المشرع الجزائري في إيجاد توازن بين الردع والمعالجة، وذلك بهدف صون النظام الاقتصادي من التشوهات الناتجة عن الممارسات الاحتكارية، وتحقيق العدالة بين المتدخلين الاقتصاديين بما يضمن حرية المبادرة وتكافؤ الفرص.

[1]– سالم زروقي، التدخل الوقائي لمجلس المنافسة، مجلة الاقتصاد والقانون، ع 11، 2020، ص. 88–92.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال هذا الفصل، تبيّن أن المشرّع الجزائري قد أرسى منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى تكريس المنافسة الحرة والشفافة، انسجامًا مع مبادئ اقتصاد السوق، وذلك من خلال آليات مؤسساتية وتشريعية تمنح الدولة الوسائل الضرورية لضبط السوق ومكافحة الممارسات المنافية للمنافسة.

وقد تم تسليط الضوء على الدور المحوري لمجلس المنافسة باعتباره الهيئة المستقلة المسؤولة عن مراقبة مدى احترام قواعد المنافسة، حيث يتمتع بصلاحيات رقابية وتحقيقية، بالإضافة إلى إمكانية الفصل في النزاعات ذات الصلة بالمنافسة. كما أن تدخلات القضاء، والسلطة التنفيذية والهيئات التنظيمية، تشكّل دعمًا إضافيًا لحماية التوازنات الاقتصادية ومكافحة أشكال التركز الاحتكاري.

وعلى المستوى التشريعي، أظهر التحليل وجود ترسانة قانونية فعّالة لمحاربة الاتفاقات المحظورة، والاستغلال التعسفي للوضع المهيمن، بالإضافة إلى تنظيم عمليات التركّز الاقتصادي. كما تم التطرق إلى العقوبات الإدارية والمدنية والتدابير التصحيحية والوقائية، التي تهدف إلى ردع المخالفات واستباق آثارها على السوق.

ورغم أهمية هذه الآليات، يبقى التحدي الأكبر متمثلًا في فعالية التطبيق الميداني، ومدى استقلالية المؤسسات المكلفة، وكفاءة الموارد البشرية، مما يتطلب مزيدًا من الجهود لتعزيز بيئة تنافسية نزيهة في الاقتصاد الجزائري.

خاتمة

يتضح أن المشرّع الجزائري أولى أهمية بالغة لحماية قواعد المنافسة باعتبارها ركيزة أساسية لاقتصاد السوق وتحرير المبادلات، وقد تجسد ذلك من خلال سن قانون خاص بالمنافسة، وتكريس مجموعة من الآليات القانونية والمؤسساتية، أبرزها مجلس المنافسة، الذي يعد الهيئة المستقلة المكلفة بمراقبة مدى احترام قواعد المنافسة والتدخل في حالة وجود ممارسات منافية لها. كما تم تدعيم هذه الحماية بجملة من الإجراءات الردعية والوقائية، تهدف إلى التصدي للاحتكار والتواطؤ والهيمنة غير المشروعة.

وتُعدّ حماية المنافسة ضرورة اقتصادية وقانونية لضمان بيئة تجارية سليمة تحفز على الابتكار وتكافؤ الفرص بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين، وقد أظهر التشريع الجزائري وعيًا بأهمية هذه المسألة، من خلال إصدار قانون المنافسة وإنشاء مجلس المنافسة كهيئة مستقلة تضطلع بدور مهم في ضبط السوق ومحاربة الممارسات المنافية للمنافسة،

ومع ذلك فإن فعالية هذه الآليات تبقى رهينة بتفعيلها على أرض الواقع، وتوفير الموارد الكافية والضمانات القانونية لعمل الهيئات المختصة، إضافة إلى تعزيز ثقافة المنافسة الشريفة في أوساط الفاعلين الاقتصاديين ، وعليه تُعد حماية المنافسة من الركائز الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد الحر، لكونها تضمن حرية المبادرة الاقتصادية، وتمنع الممارسات المنافية لمبادئ الشفافية وتكافؤ الفرص بين المتعاملين. وقد أظهر المشرّع الجزائري وعيًا متزايدًا بأهمية ضبط السوق من خلال أدوات قانونية ومؤسساتية فعّالة، يتجلّى ذلك بوضوح في التعديلات الجوهرية التي جاء بها القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 جويلية 2023، والذي كرّس جملة من الآليات الإدارية والردعية لضمان احترام قواعد المنافسة ومحاربة الممارسات المنافية لها.

النتائج المتوصّل إليها:

1. إن التشريع الجزائري قد استلهم في تنظيمه لقواعد المنافسة العديد من المبادئ المعمول بها دوليًا، وضمن حماية قانونية واضحة للمنافسة الحرة والنزيهة.

2. مجلس المنافسة يلعب دورًا محوريًا، غير أن فاعليته ما زالت محدودة بفعل عوامل منها ضعف الإمكانيات، وتأخر الفصل في القضايا، ومحدودية تطبيق قراراته.
3. تفتقر بعض النصوص إلى الدقة والوضوح، خاصة فيما يخص تعريف "الهيمنة" أو تحديد العتبات المتعلقة بالتركيز الاقتصادي.
4. ضعف ثقافة المنافسة لدى بعض الفاعلين الاقتصاديين، مما يحدّ من فعالية النظام القانوني ويزيد من حالات الإخلال غير المبلّغ عنها.
5. وجود نوع من التداخل أحيانًا بين صلاحيات مجلس المنافسة وسلطات أخرى، مما قد يعيق التنسيق في التطبيق.
6. قام القانون 23-12 بإعادة تنظيم المسائل الجوهرية المرتبطة بالممارسات المقيّدة للمنافسة، مثل الاتفاقات السرية واستغلال الوضع المهيمن والتركّز الاقتصادي، بنصوص أكثر وضوحًا وفعالية مقارنة بالتشريعات السابقة.

التوصيات:

1. تعزيز استقلالية وفعالية مجلس المنافسة، من خلال دعم موارده البشرية والمالية، وضمان سرعة معالجة الملفات المطروحة أمامه.
2. تعديل بعض النصوص القانونية لتوضيح المفاهيم الأساسية، وتحديثها بما يتماشى مع التطورات الاقتصادية والأسواق الرقمية.
3. تكثيف الرقابة القبلية على عمليات التركيز الاقتصادي، وتحديد عتبات واضحة تكون ملزمة قانونيًا للمتعاملين.
4. تطوير برامج تحسيس وتكوين موجهة للمؤسسات الاقتصادية حول أهمية احترام قواعد المنافسة وآليات التبليغ عن التجاوزات.
5. تعزيز التعاون بين مجلس المنافسة والجهات القضائية والرقابية الأخرى لضمان تطبيق موحّد وفعّال للقانون.

6. تفعيل الرقابة اللاحقة على عمليات التركز الاقتصادي، وعدم الاكتفاء بإخطار المجلس، بل فرض تقييم دوري لآثار تلك العمليات على المنافسة.
7. تقليص آجال الفصل في الشكاوى والتحقيقات، من خلال تبسيط الإجراءات، واعتماد أدوات رقمية لمتابعة القضايا بشكل أكثر شفافية وفعالية.
8. استحداث آلية للطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام جهة قضائية إدارية مختصة على غرار مجلس الدولة، لتعزيز الضمانات القانونية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

القرآن

أ – الدستور

– الدستور الجزائري لسنة 1989 (منشور بموجب الأمر رقم 89–18 مؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989، جريدة رسمية عدد 09 مؤرخ في 01 مارس 1989، ملغى.

– الدستور الجزائري الصادر في 1 نوفمبر 2020 ،بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 . 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 1 2020 ،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في الاستفتاء ، الجريدة الرسمية، العدد 82 .

ب – الاتفاقيات الدولية

– اتفاقية الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، الموقعة في فالنسيا بتاريخ 22 أبريل 2002، والمصادق عليها بموجب الأمر رقم 05–03 المؤرخ في 27 أبريل 2005، المتضمن التصديق على اتفاق الشراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، سنة 2005.

ج – القوانين

– قانون رقم 04–02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر رقم 41، الصادرة في 27 يوينو 2004.

– القانون رقم 04–02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، سنة 2004.المعدل والمتممالأمر رقم 10–05 المؤرخ في 26

أوت 2010، المعدل والمتمم للقانون 04-02 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، سنة 2010.

- القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، المعدل للأمر 03-03، الجريدة الرسمية عدد 44.

- القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أغسطس 2010، يعدّل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 18 أغسطس 2010.

- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2009 معدل ومتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 جوان 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، الصادرة بتاريخ 13 جوان 2018.

- القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخ في 07 مارس 2016.

- القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 يوليو 2023، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 44، سنة 2023.

د - الأوامر

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975.

- الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08، سنة 1995 (ملغى بموجب القانون 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004.

- أمر رقم 03-04، المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها ج در رقم 43 الصادرة في 20 يوليو 2003.

- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

- الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للقانون 04-02 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، سنة 2010.

هـ - المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر.ج.ج، العدد 05، سنة 1990، معدل ومتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005، المعدّل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83، سنة 2005، معدل ومتمم المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 6 ماي 2012، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، سنة 2012.

و - وزارة التجارة

- وزارة التجارة، دليل المنافسة، الجزائر، 2020

- وزارة المالية الجزائرية، المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية 2020-2024، الجزائر.

- سلطة ضبط المنافسة، التقرير السنوي لعام 2021، الجزائر.

- وزارة الصناعة الجزائرية، دليل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، طبعة 2022.

- وزارة التجارة وترقية الصادرات، تقرير حول تحديث المنظومة القانونية للمنافسة، 2023.

ثانيا : المراجع المؤلفات

أ - عامة

- مصطفى صخري، الاتفاقيات القضائية الدولية أحكامها ونصوصها، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.

- سعيد بوالشعير، الوسيط في القانون الاقتصادي، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2017.

- زواوي بن حمادي، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2020.

- علي قشي، القانون الاقتصادي – المبادئ العامة، دار هومة، الجزائر، 2010.

ب- خاصة

- المركز الوطني للوثائق القانونية، قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، عنابة، دون سنة نشر..

- مليكة بن دحمان، قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، المركز الوطني للوثائق القانونية، عنابة، د.س.ن.

- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، مصادر الالتزام"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1952.

- محمد سلمان الغريب الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

- بن عبو عبد القادر ،القانون التجاري والمنافسة في الجزائر، دار الهدى، الجزائر، 2007

- محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية (وفقا للأمر 03-03 والأمر 04-02)، منشورات بغدادي، الجزائر،2010.

- محمد فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة (في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية) ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010.

- عبد القادر معطى الله، الوجيز في قانون المنافسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

- حمود سمير الشرقاوي، حرية المنافسة في الاقتصاد والقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

- تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار ،هومة، الجزائر ، 2013.

- بوعلام إدريس، قانون المنافسة في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015.

- أحمد شوقي الفنري، قانون المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

- أحمد الفنري، قانون المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.

- محمد بوزيد، القانون التجاري الجزائري، دار النجاح، 2018.

- بوزيد محمد، القانون التجاري الجزائري: المنافسة والأسواق، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2018.

- خالد زروقي، قانون المنافسة بين النظرية والتطبيق، دار الخلدونية، الجزائر، 2018.

- سامي حمدي، شرح قانون المنافسة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018.

- سعيد مقدم، قانون المنافسة بين النظرية والتطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018.

- بن يعقوب محمد، قانون المنافسة، النظرية والتطبيق في ضوء التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2020.

- عبد القادر بوشاشي، شرح قانون المنافسة الجزائري، دار الفكر، الجزائر، 2020.

- فوزي رزقي، قانون المنافسة في الجزائر: بين التشريع والتطبيق، دار الحكمة، 2020.

ثالثا: المذكرات

أ - الدكتوراه

- لطفي محمد الصالح قادري، آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017.

ب - الماجستير

- مراد، كمال، دور مجلس المنافسة في حماية السوق من الممارسات الاحتكارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2021.

– صبرينة بوزيد، قانون المنافسة: لا أمن قانوني أم تصور جديد لأمن القانوني؟، مذكرة ماجيستر، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016.

– نبية شفار الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجيستر، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين المستهلكين كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران، 2013.

– لاكلي نادية شروط حظر الممارسات والأعمال المديرة في قانون المنافسة (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري، الفرنسي والأوربي)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011/2012.

ج – الماستر

–سهام بوزيدي، المنافسة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، السنة الجامعية 2021–2022.

رابعا : المقالات

– بن زاهر، عبد الحكيم، "الرقابة على الممارسات المنافية للمنافسة في الجزائر"، مجلة القانون والأعمال، العدد 19، 2023.

– بن شعبان سامية ، "تعدد الجهات المكلفة بتطبيق قانون المنافسة في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 18، 2023.

– بن ناصر فوزي، "الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة في القانون الجزائري"، مجلة القانون العام، العدد 21، 2023.

- ديب، محمد، "حماية المنافسة في القانون الجزائري: قراءة في القانون 23-12"، مجلة البحوث القانونية، العدد 14، 2023.

- عبد القادر براهيمي، "تحليل قانون المنافسة الجزائري: من 95-06 إلى 23-12"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 12، 2023.

- حفيظ، فؤاد، "العلاقة بين وزارة التجارة ومجلس المنافسة في القانون الجزائري"، مجلة الاقتصاد والتنظيم، العدد 7، 2022.

- عبد الله، كمال، "دور جمعيات المستهلك في تعزيز المنافسة: دراسة مقارنة"، مجلة الاقتصاد والقانون، العدد 9، 2022.

- قريشي سمير، "الإطار القانوني لحماية المنافسة في الجزائر"، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة باتنة، العدد 9، سنة 2022.

- عبد الجليل بدوي، على هنان، حدود السوق لتطبيق قواعد قانون المنافسة"، مجلة التميز، غرداية، المجلد 03، العدد 01 2021.

- عبد الغني بادي، دور القضاء الإداري في حماية المنافسة في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، جامعة البليدة، العدد 5، 2021.

- عبد الكريم عبد اللاوي، دور السلطات الإدارية المستقلة في حماية المنافسة في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، العدد 4، 2021.

- عبد الله بوذراع، الاستغلال التعسفي للوضع المهيمن: دراسة مقارنة، مجلة القانون، جامعة الجزائر، العدد 12، 2021.

- قوسم غالية، منع الاحتكار في قانون المنافسة الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، تيزي وزو، المجلد 16، العدد 04، 2021.

- نادية مباركي، الرقابة على الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، العدد 15، 2021.

- يوسف بلمهدي، "حماية المنافسة في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة المسيلة، العدد 10، 2020.

- بلقاسم عادل، "فعالية مجلس المنافسة في الجزائر: قراءة في القانون 95-06 وتعديلاته"، مجلة القانون والمجتمع، العدد 17، 2020.

- بن عبو حسين، الممارسات التجارية غير المشروعة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، العدد 07، 2020.

- سالم زروقي، التدخل الوقائي لمجلس المنافسة، مجلة الاقتصاد والقانون، العدد 11، 2020.

- بن علية فيصل، حماية المنافسة في القانون الجزائري، مجلة قانون الأعمال، جامعة قسنطينة، العدد 6، 2019.

- عمارة أميرة إيمان، نطاق حرية التعاقد في قانون المنافسة، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، العدد 5 ، 2018.

- محمودي فاطمة، القرارات الفاصلة في الأوامر و التدابير المؤقتة الصادرة عن مجلس المنافسة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3 ، العدد 1 ، 2018.

- والي نادية، القضاء كآلية لحماية المنافسة في التشريع الجزائري، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، العدد 25 ، 2018 .

– آمنة مخانشة آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي مذكرة دكتوراه، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017.

– غنية باطلي، نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائري"، مجلة المفكر ، بسكرة، العدد الثاني عشر، 2016.

– سامي بن حملة، المفهوم القانوني للتركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 36، 2011.

خامسا : الملتقيات

– الشاذلي زبير، ماهية المنافسة في الجزائر"، مداخلة قدمت ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، قالمة، المنعقد يومي 16 و 17 مارس 2015.

– سهيلة بوخميس، مبدأ حرية المنافسة بين الشريعة والقانون"، مداخلة قدمت ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، قالمة، يومي 16 و 17 مارس 2015.

سادسا : المراجع باللغة الأجنبية

- Chardeaux, Jean-François. Droit de la concurrence, Dalloz, 2022 .

- Jean-François Chardeaux, Droit de la concurrence, Dalloz, 2022,

- Code de commerce, Livre IV : De la liberté des prix et de la concurrence. Chardeaux, Jean-François. Droit de la concurrence, Dalloz, 2022.

- Code de commerce français, Livre IV – Dispositions générales sur la concurrence.

- Whish, Richard & Bailey, David. Competition Law, Oxford University Press, 2021.

- Whish, Richard & Bailey, David. Competition Law, Oxford University Press, 10th ed., 2021.

- Nacer Djabi, Les Autorités de régulation en Algérie, L'Harmattan, 2018.

- Bouzidi Slimane, Le droit de la concurrence en Algérie, L'Harmattan , Paris, 2017.

الفهرس

إهدا ء

شكر

مقدمة .....

.....أ–و

الفصل الأول: الإطار ألمفاهيمي لقواعد المنافسة 1

المبحث الأول: مفهوم المنافسة وأهميتها القانونية 2

المطلب الأول: تعريف المنافسة وأساسها القانوني.....3

الفرع الأول: التعريف الفقهي والقانوني للمنافسة.....4

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لقواعد المنافسة 8

الفرع الثالث: أنواع المنافسة.....10

الفرع الرابع : مصادر قانون المنافسة.....13

الفرع الخامس : نطاق تطبيق قواعد قانون المنافسة.....15

الفرع السادس : الطبيعة القانونية لقواعد المنافسة 18

المطلب الثاني: أهداف وأهمية حماية المنافسة.....20

الفرع الأول: البُعد الاقتصادي لحماية المنافسة.....21

الفرع الثاني: البُعد القانوني والاجتماعي.....22

المبحث الثاني: تطور وتأصيل قواعد المنافسة في التشريع الجزائري 24

المطلب الأول: تطور النصوص المنظمة للمنافسة.....26

الفرع الأول: تطور القواعد قبل صدور قانون المنافسة 03-03 26

الفرع الثاني: قانون المنافسة 03-03 وتعديلاته.....31

المطلب الثاني: مصادر قواعد المنافسة في الجزائر 33

الفرع الأول: المصادر الوطنية (الدستور، القوانين، القضاء).....34

الفرع الثاني: المصادر الدولية (الاتفاقيات، المقارنات).....36

خلاصة الفصل الأول.....39

الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية قواعد المنافسة في الجزائر 40

المبحث الأول: الآليات المؤسساتية لحماية المنافسة.....42

المطلب الأول: مجلس المنافسة 43

الفرع الأول: التشكيل والاختصاصات.....44

الفرع الثاني: إجراءات التدخل والتحقيق.....48

المطلب الثاني: دور الهيئات الأخرى في حماية المنافسة.....51

الفرع الأول: دور القضاء 53

الفرع الثاني: دور السلطة التنفيذية والتنظيمية (الوزارة، السلطات الإدارية).....55

المبحث الثاني: الآليات القانونية لمكافحة الممارسات المنافية للمنافسة.....59

المطلب الأول: الممارسات المنافية لقواعد المنافسة.....59

الفرع الأول: الاتفاقات المحظورة والاحتكار 60

الفرع الثاني: الاستغلال التعسفي للوضع المهيمن.....70

المطلب الثاني: العقوبات والتدابير القانونية لحماية المنافسة.....72

الفرع الأول: العقوبات الإدارية والمدنية.....72

الفرع الثاني: الرقابة والعقوبات في قانون المنافسة الجزائري.....74

الفرع الثالث: الإجراءات التصحيحية والتدابير الوقائية.....78

خلاصة الفصل الثاني.....80

خاتمة 82

قائمة المصادر والمراجع 86

ملخص مذكرة الماستر

تتناول هذه المذكرة دراسة موضوع آليات حماية قواعد المنافسة في التشريع الجزائري، باعتباره أحد المحاور الجوهرية في تنظيم النشاط الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق. فمع تحوّل الجزائر نحو الانفتاح الاقتصادي، ازدادت الحاجة إلى إيجاد منظومة قانونية فعالة تضمن منافسة نزيهة، وتحول دون الانحرافات التي تؤدي إلى الاحتكار أو الإخلال بتوازن السوق.

وقد هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهم الآليات القانونية والمؤسساتية التي أقرّها المشرّع الجزائري من خلال القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، لاسيما من خلال استعراض دور مجلس المنافسة كجهاز رقابي مستقل، وتحليل الممارسات المنافية للمنافسة المحظورة قانونًا، بالإضافة إلى آليات الرقابة على عمليات التركيز الاقتصادي، والعقوبات المفروضة على المخالفين.

ومن خلال المنهج التحليلي المقارن، توصلت الدراسة إلى أن التشريع الجزائري يتضمن إطارًا قانونيًا متقدمًا من حيث المبادئ، لكنه يواجه إشكالات في التطبيق الفعلي، تعود بالأساس إلى ضعف التنسيق المؤسسي، قلة الوعي القانوني، وعدم كفاية الموارد المخصصة لمجلس المنافسة.

وقد خلصت الدراسة إلى جملة من التوصيات، أبرزها: تعزيز استقلالية مجلس المنافسة، تحديث النصوص القانونية، تكثيف الرقابة، ونشر ثقافة المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين.

الكلمات المفتاحية:

1/ المنافسة 2/ قانون المنافسة 3/ مجلس المنافسة 4/ الاحتكار 5/ التركيز الاقتصادي 6 السوق

Abstract of The master thesis

This memorandum examines the mechanisms for protecting competition rules in Algerian legislation, as one of the core areas of regulating economic activity in a market economy. With Algeria's shift toward economic openness, the need to create an effective legal system that ensures fair competition and prevents deviations that lead to monopoly or disruption of market balance has increased.

This study aims to shed light on the most important legal and institutional mechanisms adopted by the Algerian legislature through Law No. 04-02, as amended and supplemented. This study specifically examines the role of the Competition Council as an independent oversight body, analyzes anti-competitive practices prohibited by law, and examines the mechanisms for monitoring economic concentration operations and the penalties imposed on violators.

Using a comparative analytical approach, the study concludes that Algerian legislation includes an advanced legal framework in terms of principles, but faces challenges in practical implementation, primarily due to weak institutional coordination, lack of legal awareness, and insufficient resources allocated to the Competition Council. The study concluded with a number of recommendations, most notably: strengthening the independence of the Competition Council, updating legal texts, intensifying oversight, and spreading a culture of competition among economic operators.

Keywords:

1/ Competition 2/ Competition Law 3/ Competition Council 4/ Monopoly 5/ Economic Concentration 6 Market